وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
جامعــة يحـيى فــارس - المديـــة -
كليـــة العلـــوم الحقوق والعلوم السياسية

حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي

مذكّرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
أفراح بوسيلة.

تحت إشراف الدكتور:
القينعي بن يوسف.

السنة الجامعية: 2021 – 2022



الإهداء

إلى...

من رافقتني دعواتُهما، وما انقطعت عني فكانت هذه

الثمرة بعضًا ممّا أكرمني الله بدعائهما.

والديَّ، برًّا ووفاءً...

سائلةالمولى – عزّ وجل- أن يجعله في ميزان حسناتهما.

إلى...

رمز المحبة والإخلاص إخواتي.

(روميساء، ذكري، رحاب ، رحمة) حبًّا واعتزازًا..

. إلى...

بنتاي اللتان لم تخلقان في أحشائي..

(هانيسا، رانا) حفضهما الله و رعاهما...

إلى...

رفيقات دربي المخلصات.

(منال، ياسمين، خديجة ،نسرين ،هلاك)...

إلى.

من فارقوني في الحياة ولم يفارقوا قلبي يوما...

(جدتي الغالية، أخي رضا، خالتي حفيظة رحمهم الله جميعا)

أفراح

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل" وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76صدق الله العظيم.

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم":(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) "رواه أبو داوود .

وأثني ثناء حسنا على أساتذتي الكرام الذين سيقيمون هذا العمل المتواضع ... وأيضا وفاءً وتقديراً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل: القينعي بن يوسف على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية، الله كل خير.

ولا أنسي أن أتقدم بجزيل الشكر....." الذي قام بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة,

وأخيراً ,أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة طيلة مشواري الدراسي الدراسة علي أكمل وجه.

مقدمة

مقدمة:

إن التقدم التكنولوجي و التطور العلمي أسفر في عدة تغييرات هامة في مجال التحري و البحث عن مرتكبي الجرائم المختلفة، و بالتالي ما نلمسه أن وسائل الإثبات أصبحت تتضمن الوجه العلمي دون إهمال الشكل التقليدي ، و أصبح حاليا البحث عن الدليل يتطلب مهارة علمية و تقنيات علمية متطورة و مواكبة لعصرنا الحالي في مجال الإثبات الجنائي.

فالإثبات الجنائي هو الوسيلة الوحيدة التي تمكننا من اعتبار فعل ما موضوع شك أو نزاع عنوان الحقيقة على اثر صدور حكم نهائي في الدعوى، فالإثبات لا يمكن فصله عن الحكم القضائي بل هو روح هذا الحكم و جوهره و الأساس الذي تقوم عليه الدعوى العمومية، و بانعدامه يؤدي حتما إلى تبرئة المتهم أو تسريحه، و طالما انه لم يقم الدليل على إسناد جريمة لشخص معين فانه لا يجوز إدانته أو تسليط عقوبة عليه، فمعنى الإثبات هو تقديم دليل قاطع على التهمة الموجهة إلى شخص ما حتى يتمكن من الحكم عليه بالإدانة بسبب حرص المجرمون الدائم على طمس أدلة ارتكاب الجريمة التي تعمل السلطات على كشف حقيقتها.

إذا كانت الجريمة في حد ذاتها قد حدث فيها تطور في أسلوب ارتكابها و تنفيذها، و يجب أن يتوازن مع هذا التطور تطور أخرمن جانب المجتمع لإمكانية مواجهة الجريمة، و فعلا انقدحت قرائح العلماء، و تتعدد الاكتشافات إلى درجة جعلت المؤرخين يطلقون على كل عصر ما يتميز به من انجازات علمية "الثورة العلمية " و ما تلاه من اكتشافات تقنية و تكنولوجية كان من أهمها الحسابات الالكترونية، النظم المعلوماتية، إذ كان من لا بد من إبراز ما سيقوم عليه القرن الحالي.

و من بين و أهم هذه الاكتشافات العلمية اكتشاف "علم الأعصاب"، " مسح الدماغ" ،"قراءة أفكار الإنسان"، و الهندسة أو البيولوجية الجزئية ، و باتت هذه العلوم عصارة احدث الاكتشافات التي بسببنا تم الكشف عن حقيقة الجرائم التي كانت و لفترة طويلة مجهولة المرتكب، و نذكر منها تقنية بصمة المخ

ولما كان المخ هو مصدر الإرادة والإدارة، الشخصية الداخلية لكل إنسان ذو أهلية جنائية، فأستغل الدماغ أو المخ و طور لكي يكون أداة تشهد ضد المتهم بالاعتماد على هذه التقنية الحديثة التي تسمى بتقنية بصمة المخ،حيث أضفت هذه الأخيرة وأصبحت من الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن الاعتماد عليها للكشف والبحث عن مرتكب الفعل المجرم ،وكان ما أبرزته بصمه المخ في مجال العدالة الجنائية والتحقق من الشخصية وغيرها من المجالات السبب الأساسي في إقرار العمل بها من جانب عدد من التشريعات الأجنبية، وذلك بعدما رسخت من الناحية العلمية وأصبحت حقيقة علمية ثابتة و وسيلة طبية مؤكدة.

وصار ينظر إليها كملكه الإثبات، وبصمة المخ تعتبر من أحدث الأدلة العلمية والتي سيكون استخدامها أكثر من أي دليل لكثرة المجلات التي تنطبق فيها ، ورغم هذا التطور إلا أنها لا تزال بعيده عن متناول بعض التشريعات الأجنبية والعربية، الأمر الذي يعتبر نقصا تشريعيا في هذا المجال ويجب تداركه واللحاق بموكب التقدم العلمي في وسائل الإثبات الجنائي.

وتظهر أهميه الموضوع في إبراز فاعليه الدليل العلمي الحديث عامة، ومنه التقنية الحديثة موضوع الدراسة (بصمه المخ) في مجال الإثبات الجنائي، ومدى تأثيره على القاضي باعتبار أن هناك تلازما لا يمكن إغفاله بين القاضي والأدلة الجنائية في غضون عمليه الإثبات، وتعتبر الأدلة وسائل إظهار الحقيقة الكاملة، وقد تكون واضحة كما قد تكون عكسها تماما، مما يسلم استخلاصها، وعمليه الاستخلاص يقوم بها القاضي الجزائي من خلال تقديره لقيمة هذه الأدلة.

ويرجع اختيار دراسة موضوع تقنية بصمة المخ في الإثبات الجنائي إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، فالأسباب الشخصية تكمن في ميولي لمجال الإثبات الجنائي ورغبتي الشخصية في التعرف على أحدث التقنيات التي تواكب العصر المتطور وكون أن هذا الموضوع يمثل أهمية كبيرة في المجال القانوني وذلك للكشف عن الجرائم التي يسعى مرتكبها بجهد لطمس أدلتها.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في حادثة المسألة التي يتناولها ومدى قيود الأدلة الناتجة عن التكنولوجيا ألحديثة في الإثبات الجنائي والتي فرضت نفسها في مجال الفقه الجنائي إضافة إلى قدرة

إثبات الدول التي اعتمدت هذه التقنية بنجاح في الكشف عن مرتكب الجريمة الأصلي في عدة قضايا، إضافة إلى إظهار العدالة بصورة أكمل.

وبناء على ما سبق ذكره من خطوط عريضة يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى حاجة القاضي الجنائي باللجوء إلى الاستعانة ببصمة المخ كدليل للإثبات الجنائي، وفيما تكمن مشروعيتها من الناحية القانونية؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تمثل تقنيه بصمه المخ في الإثبات الجنائي؟
- ما علاقة هذه التقنية بوسائل الإثبات الأخرى؟
- ما هو تكييفها القانوني؟
- ما هي سلطة القاضي الجزائي في إثباتها؟

وللإجابة عن الإشكالية الأساسية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من مزايا وخصائص تساعدنا على تحليل العناصر المتعلقة به كما قمنا بتحليل نصوص القانونية من أجل توضيح تعامل التشريعات المختلفة مع هذه التقنية ثم استدراكنا دراسة بمنهج المقارنة من أجل معرفة موقف التشريعات المقارنة بخصوص هذا الدليل التقني العصبي الحديث في مجال الإثبات الجنائي، كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي بالتطرق إلى التأصيل التاريخي لبصمة المخ.

و للوصول إلى أهداف الدراسة قمنا بوضع الحدود الموضوعية للدراسة متمثلة في التطرق لبصمة المخ و مدى دورها في الإثبات الجنائي من منظور التشريع الجزائري، أما التشريعات المذكورة فهي على سبيل الإستأناس و كانت بصفة عرضية و ليست أأصلية في الدراسة.

غير أنه واجهتنا عدة صعوبات في بحثنا تتمثل بالأساس في قلة المادة العلمية في الموضوع خاصة في التشريع الجزائري، مما جعلنا نستعين بالمراجع الأجنبية و محاولة إسقاطها على المشرع الجزائري معتمدين على الترجمة الشخصية و ليست رسمية.

وقد تم تقسيم الخطة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي ببصمة المخ ،فيكون المبحث الأول لدراسة مفهوم الإثبات الجنائي بصفة عامة، ويخصص المبحث الثاني لمفهوم بصمة المخ وخصائصها.

أما الفصل الثاني فسيقوم على دراسة حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي، حيث يتم التطرق في المبحث الأول الإطار القانوني لبصمه المخ، وفي المبحث الثاني ندرس القيمة القانونية لهذه التقنية في مجال الإثبات الجنائي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي لبصمة المخ

تمهيد:

تشير الدراسات على أن موضوع الإثبات يعتبر من أهم موضوعات المطروحة في القانون الجنائي، حيث لا جريمة بلا عقاب، ولا عقاب بغير إثبات، الوسائل التي يتم من خلالها الإثبات من وسائل إثبات التقليدية مثل الاعتراف وشهادة الشهود والقرائن...الخ، إلى أدله علميه تساعد على إثبات الجريمة تحت وسائل الإثبات الحديثة مثل "البصمات الوراثية "غير إن العلم لم يقف على هذه الوسائل المحدودة فقط وإنما طورها إلى أن تم ظهور ما يعرف بالدليل العلمي العصبي والذي بدوره ينقسم إلى أربعة أقسام وهي المكتشفات العلمية في المجال الإثبات، تقنيات تشخيص المتهم التدخلات التقنية في إدراك الشخص لارتكاب الفعل ،الإجراءات القانونية لتفعيل أقسام السابقة، ويتعلق قسم تقنيات التشخيص لأدراك المتهم وعلاقته بالجريمة بظهور ما تعرف" ببصمه المخ "كوسيلة مستحدثه من وسائل الإثبات الجزائي، وسيتم تناوله في هذا الفصل حيث ينقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني :مفهوم بصمة المخ و خصائصه.

المبحث الأول : مفهوم الإثبات الجنائي

إنا لسياسة الجنائية الحديثة تؤكد مبدأ أنا لأصل في الإنسان البراءة، الأمر الذي يتطلب أن تكون الإدانة على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وان البراءة تقوم على توافر الشك في الاتهام.

فالإثبات الجنائي هو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية جنائية، وذلك بطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها له. من أجل تحقيق العدالة في المجتمع من الناحية الجريمة و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي

في مرحلة تطور قواعد الإثبات من الناحيتين: الموضوعية، والإجرائية ،ظهرت وفق هذا التطور ثلاثة أنواع من الإثبات في سبيل مواكبه التطور الذي رافق التطور في ارتكاب الجريمة ومدى ملائمة الأدلة المتوفرة في جريمة التي وقعت وسنبين في هذا المطلب مدلول الإثبات الجنائي.

الفرع الأول : مدلول الإثبات الجنائي

أولا: من الناحية اللغوية

جاء في معاجم اللغة في ماده ثَبَتَ، ثَباتاَ، و ثُبُوتاً : أستقر . و يقال: ثبت بالمكان، أقام ثبت الأمر صح وتحقق، أَثْبَتَ الشيء بمعنى أقره، وفي كتاب الله عز وجل "يَمْحُو الله ماَ يَشَاءَ و يُثَبِتُ" ، أثبت المرء حققه، ويقال أَثْبَتَ الكتاب مجله والحق أقام حجته وأثبت الشيء: عرفه حق المعرفة وعلى هذا الإثبات عند علماء اللغة تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل[1].

[1] أيمن فاروق عبد ألعبود ، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي ،والقانون الجنائي الوضعي، 2012، الناشر مكتبه القانون للاقتصاد الرياض، ص 23.

ثانيا : الإثبات من الناحية الاصطلاحية و الفقهية

الإثبات بمعناه العام هو أقامه الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود وقائع قانونيه ترتب أثرها[1]،و الواضح أن فكرة الإثبات في حد ذاتها فكرة مركبة ،فهي تحمل أكثر من وجه، و لكل وجه معناه المتميز و مشاكله الخاصة. لذلك اختلف فقهاء القانون الجنائي في تعريف الإثبات الجنائي، و تباينت تعريفاتهم باختلاف وجهات النظر لكل منهم.

فمنهم من اعتبر الدليل لدى السلطات المختصة الإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ،و منهم من اعتبرها نتيجة لهذه العملية إلى غير ذلك من التعريفات[2].

و في حقيقة الأمر لا توجد هناك حالة ملحة أو ضرورة لتعريف الإثبات، لذلك لم يخرج مضمون تعريفه على ثبوت وقوع جريمة في ذاتها[3].

ثالثا: الفرق بين الإثبات الجنائي و الإثبات المدني

تشترك الدعوى الجنائية والمدنية في أن إثباتها يعتمد على تقديم الأدلة للقاضي وتهيئه الفرصة له لتكوين اقتناعه وإصدار حكمه الدعوتين بعد ذلك فان نظام الإثبات الجنائي يختلف عن نظام الإثبات المدني في عده فروق جوهريه تتعلق أساسا بالغلط في الإثبات ومن حيث عبء الإثبات، ووسائل الإثبات، وهو على النحو التالي:

[1] السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،جزء2،نظرية الالتزام بوجه عام–الالتزام اثر الالتزام–دار إحياء التراث العربي،لبنان بيروت بدون تاريخ طبعة ،ص 14

[2] مفيدة سعيد سريدان،نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي–دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق القاهرة،1985.ص1ومابعدها

[3] أيمن حمد عبد الفروق حمد،مرجع سابق ص 29

رابعاً: موقف المشرع الجزائري

1_من حيث غرض الإثبات:

الإثبات الجنائي دائما ينشد للحقيقة، ولا مانع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث والتنقيب إلى أن تصل لمبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقدم الدليل كامل على أدانه المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم براءته ذلك لان الأصل في الإنسان إلى أن تثبت إدانته بدليل تقلب عنه المحكمة، ولا يدع مجال للشك فيه أما الإثبات في المسائل المدنية فانه يقوم على الفصل في النزاع طرفي الحكومة يدعى به كل منهما .

2_من حيث عبء الإثبات:

تحريك مباشرة الدعوى العمومية يتم بمعرفة النيابة العامة بالإبلاغ عن الجريمة من المجني عليه أو الشرطة أو من أي فرد من أفراد المجتمع ولو كان مجهولا، باستثناء الأحوال التي قيد فيها القانون سلطه الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية وهي الشكوى –الإذن- والطلب، وما دامت الدعوى الجزائية تحرك ضد شخص تفترض براءته، فان عيب الإثبات يقع على النيابة العامة حتى ولو كان محرك الدعوى المجني عليه.

أما عبء الإثبات في المسائل المدنية، فانه يقع على الخصوم بحيث يلتزم كل طرف بان يثبت الواقعة المدعى في مواجهه الخصم الأخر والحكم القاضي لمصلحه الطرف الأخر، لذلك فان نجاح الدعوى المدنية يتوقف على يتوقف على من يقع عليه عبء إثبات دون أن يستطيع الطرف الأخر إثبات العكس.

3_من حيث أدلة الإثبات:

أعطى قانون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة عليه في الدعوى الجنائية، ووزنها وترجيح بعضها على الأخر وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية، باستثناء بعض الحالات المحددة لإثبات حصرا .

أما القاضي المدني فهو مقيد سلفا بأدله الإثبات، بحيث أن القانون حصر الأدلة الإثبات، ووضح الحالات التي تتخذ فيها كل طريقه من هذه الطرق، وجعل للبعض منها حجة ملزمة بحيث تكفي بمفردها لإثبات ، كما هو الحل بالنسبة للقرار الاعتراف أو اليمين الحاسمة .

إذ يتقيد الإثبات الجنائي بوجه عام بادله معينه ،هل للقاضي أن يكون اقتناعه من أي دليل يقدم عليه وهذا بخلاف الحال في الإثبات المدني، فان القاضي يتقيد بالاقتناع إذا قدمت عليه أدلة معينه.

4_من حيث دور القاضي في الدعوى:

يختلف دور القاضي الجنائي عند نظر دعوه من دور القاضي المدني، حيث أن هذا الأخير يقتصر دوره على أعمال الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى ودوره بهذا المفهوم دور سلبي .أما لأول فدوره يتعدى النطاق الضيق إلى مرحله أكثر اتساعا بالبحث عن الحقيقة _المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية[1]_ في الدعوى بكافه طرق القانونية له القانون أن يطلب من تلقاء نفسه تقديم أي دليل يراه لازما ومفيدا في إظهار الحقيقة[2]

الفرع الثاني: نظم الإثبات الجنائي

عرفت الأنظمة القضائية ثلاث أنظمة في الإثبات : النظام الأول هو النظام الحر، النظام الثاني هو النظام المقيد، النظام الثالث هو النظام المختلط . و سنذكرهم على النحو الاتي :

أولا: النظام الحر

هذا النوع الأول من الإثبات الذي يتمكن من خلال الخصوم تقديم الدليل الذي يرونه مناسبا لإثبات حقوقهم من جهة، و يمكن القاضي من إتاحة سلطة تقديرية واسعة له في القبول آو رفض

[1]أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت سنة**2021** ، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون الإجراءات الجزائية.**

[2]مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي-الجزء الأول-النظرية العامة للإثبات الجنائي،دار هومة،طبعة2003،ص169-171

الدليل من جهة ثانية ،حيث اخذ به النوع من الإثبات النظام الانجلوسكسوني و النظام السوفيتي قبل أن يتفكك إلى روسيا الاتحادية حاليا ،و لهذا النظام مزايا يراها فقهاء القانون منها:

1_ الدور الايجابي الأخر للقضاء في مساعدة الخصوم لنيل حقوقهم .

2_ يعد الحكم الصادر في الدعوي بمثابة الأقرب للحقيقة .

بينما يعرف البعض الأخر من فقهاء القانون عيوب هذا النظام بأنها تتمثل في :

1_جور القاضي نتيجة علمه الشخصي حيث يتأثر وفق ميل الهوى .

2_الاختلاف الذي يحصل الذي يحصل بين الأحكام في موضوع متشابه .

3_و أخيرا قد يضع الخصوم في حيرة من أمرهم تجاه نوع الدليل المقنع للقاضي[1].

ثانيا: النظام المقيد

يقوم هذا النظام على آن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، و ذلك بالتحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى و التي يستند عليها القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة [2].

و القاضي في هذا الحكم يتقيد بالإدانة البراءة بالإدانة التي رسمها القانون، دون إعمال لإقناع الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه، إذ يقوم إقناع المشرع على إقناع القاضي، هكذا فان اليقين القانوني يقوم أساسا على افتراض صحة الدليل بغض النظر على حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعوى [3]

إن هذا النظام أعطى المشرع ضمانات للمتهم ،حيث صنفت أدله إثبات مقيده أو أدله إثبات قانونية، وأعطاها قوه الإثبات، إلا آن هناك بعض النقائص فيها لم يذكر بعض الكرامات المتعلقة

[1]القاضي سالم الموسوي ،الإثبات المطلق و الإثبات المقيد ،بحث منشور على الموقع الالكتروني http;ll thejutienews.com تاريخ الدخول 2022/04/13 الساعة 00:15.

[2]محمود محمودمصطفى،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن–الجزء الأول– الناشر جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي،طبعة1977،ص8 و ما بعدها

[3]مروك نصر الدين،مرجع سابق،ص56

الكرامة الإنسانية مثل تعذيب المتهم في استجواب، ولم يضمن له حرية الدفاع ولا للتقاضي حرية الاقتناع .

--جعل الاعتراف سيد الأدلة القاضي.

-القاضي آلة لتطبيق القانون ودوره يكون سلبي.

- سوى بين اقتناع القاضي الجزائي والمدني.

-الإقناع مربوط بالمشرع وأهمل القاضي[1]

ثالثا: النظام المختلط

يحاول هذا النظام الجمع بين النظامين السابقين و يحول أن يتفادى الانتقادات الموجهة لهما كما أن الفقهاء يقترحون بصورتين:

الصورة الأولى:

إن الجمع بين الحقيقتين مطلوب في كل الحالات، سواء كان ذلك في لا بالإدانة أو البراءة. فكل من النظامين سيكون قد قدم المساواة مع الآخرين .ولكن هذه الحالة تطرح مشكله تطابق قناعه القانون مع قناعه القاضي وفي هذه الحالة فان القاضي، لا يمكنه الفصل في القضية لا بالإدانة ولا بالبراءة، وأمام هذا الإشكال الذي يقع فيه القاضي اقترح أنصار هذا النظام المقترض حالا وسطا مؤقتا مفاده أن القاضي في هذه الصورة ما عليه إلا أن يحكم بعدم ثبوت التهمه حتى تتوقف المحاكمة ويستعيد المتهم حريته، ولا يحكم في نفس الوقت بالبراءة، ولكن يؤجل الحكم مع بقاء الدعوى معلقه أمام القضاء.

[1] www.bibliojustic.club/2020/05/blog-post.65.htmll

تاريخ الدخول 22/04/15 على الساعة:13:13

الصورة الثانية:

وهي ضرورة الجمع بين القناعة القانونية وقناعة القاضي في حاله الإدانة فقط ،وقد دفع البعض عن أمكانية التوافق على هذه الصورة في الجمعية التأسيسية الفرنسية بالقول :"أن المتهم لا يمكن اعتبارهم ودان ما دامت الأدلة القانونية لن تتوفر أو إذا وجدت ولكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي"، أيأن نظام الأدلة القانونية في هذه الصورة يكون له دور سلبي أكثر[1].

من المزايا هو انه أراد أن يتفادى مساوئ النظامين السابقين والموازنة بين قناعه المشرع وقناعه القاضي ليجمع بينهما غير انه فشل في الموازنة بينهما ،في موازنته بين مصلحه المتهم في البراءة ومصلحه المجتمع في العقاب، حيث انه اهتم بمراعاة وحماية مصلحه المتهم. دون مراعاته لمصلحه المجتمع، وذلك بأنه لم يجد الدليل القانوني فيما يتعلق بإسناد الواقعة إلى المتهم فلا يجوز الحكم بالإدانة حتى ولو كان هناك دليل أخر اقنع به القاضي وعلى غير ما ورد بالقانون[2]

رابعا: موقف المشرع الجزائري

نرى موقف المشرع الجزائري من الأنظمة السابقة في مراقبه الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الذي عنون "فيطرق الإثبات" والذي يشتمل على المواد من 212 الى 235 قانون الإجراءات جزائية، حيث أن هذه المواد تناولت مبادئ يقف عليها المشرع الجزائري

1مبدأ حرية الإثبات:

حيث نصف هذه المادة 212 الفقرة الأولى من شرطها الأول بالقول "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقه من الطرق الإثبات..."مما يقصر احد المشرع الجزائري بهذا المبدأ الحر، غير أن تشير نفس المادة في فقرتها الأولى شطرها الثاني على الاستثناء من مبدأ حرية الإثبات في القول "...ما الأحوال

[1] مروك نصر الدين،مرجع سابق،ص64-65

[2] ابراهيم ابراهيمالغماز،الشهادة كذليل اثبات في المواد الجنائية،الناشر عالم الكتب،القاهرة،1980،ص625

التي ينص عليها القانون غير ذلك..." والمقصود من المشرع هو قصد تلك الجرائم التي تطلب لإثباتها أركان حددها هو سلفا. ومثال ذلك جريمة الزنا التي نصت في المادة 339 من قانون العقوبات وأراد وسائل الإثبات فيها في المادة 341 من ذات القانون.[1]

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي

نتطرق في هذا المطلب عن الوسائل التي أدرجت في الفقه و القانون و التي بفضلها تساعد القاضي على إتمام قناعته و التحقق من الواقعة و الإجرامية بشكل واضح .

الفرع الأول: وسائل الإثبات التقليدية

أولا: الاعتراف

كان الاعتراف والشهادة والبينة والقرائن الدور الكبير في الإثبات في العصور القديمة نظرا لعدم التطور العلمي الأكبر على القاضي في الاقتناع بالأدلة وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية :

1_ الاعتراف: وهو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه ويتضح بذلك أن الاحتراف تقرير المضمون وهو الواقع[2].

و يعرف على انه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الواقع المكون للجريمة كلها ،أو بعضها أما إضفاء الوصف القانوني على هذه الواقعة فهو محض عملية تكييف القانون من اختصاص المحكمة[3]

[1] مروك نصر الدين،مرجع سابق،ص79

[2] حسني محمود نجيب،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،القاهرة دار النهضة العربية ،ص472.

[3] سرور احمد فتحي،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،1970،القاهرة دار النهضة العربية،ص333.

و يعرف بأنه :إعلان مقصود من المتهم بارتكاب الفعل الإجرامي، و يجب أن يتضمن كل عناصر الجريمة ،و هذا الفرق بينه و بين التسليم[1]،حيث أن الاعتراف هو سيد الأدلة و كان يلعب دور كبير في المجتمعات القديمة .

إلا انه مع تقدم العصور قلت أهميته، لوجود أدلة علمية حديثة قد تناقض اعتراف المتهم مع نفسه، و لا يأخذ به كان ينافي اعتراف تقرير الخبرة، أو المنطق و العقل.

2_شروط الاعتراف:

لقبول الاعتراف يجب إن:

-أن يصدر الاعتراف من المتهم: يكون له صفة المتهم منذ تحريك الدعوى العمومية ضده، و يجب أن تتوافر فيه الأهلية، حيث إذا كان عديم الإدراك لا يكون اعترافه دليل[2]

-أن تكون الإرادة حرة: يستوجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة واعية، فيمتد الأمر إلى عدم جواز اتخاذ وسائل الغش لحمل المتهم على الاعتراف[3].

-المضمون: يجب أن يكون المضمون محددا، و واضحا ليس له غموض بحيث لا يحتمل تأويلا[4]

ثانيا: الشهادة

و هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص، كما شاهده أو سمعه او أدركه بحواسه ،عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[5]

[1]عوض رمزي رياض،2004،سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة،دراسة مقارنة القاهر ،دار النهضة العربية ،ص124.
[2]عثمان أمال عبد الرحيم،(1988)،أصل الإجراءات الجزائية ،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،ص490.
[3]سرور احمد فتحي،مرجع سابق،ص334.
[4]عثمان أمال عبد الرحيم،مرجع سابق،ص492-493
[5]سرور احمد فتحي،مرجع سابق،ص291

كذلك يعتبر دليل من أدلة الإثبات، و يتمثل في رواية شخص عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة[1]

ثالثا: القرائن

و هي الصلة الضرورية التي ينشئنها القانون بين واقعة معينة ،أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخدمها من واقعة معينة .

و تعرف أيضا على انه استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة و هي من أدلة الإثبات المقبولة في الوسائل الجنائية [2].

و تختلف القرائن بأنواعها فهناك قرائن قاطعة، قرائن بسيطة أو مؤقتة و قرائن قضائية.

و يتمثل دور القرائن في الإثبات في اعتبارها دليل كامل تصلح لان يستمد منها القاضي اقتناعه الذي يعتمد عليه في المحكمة، و هذا يعني أن الأدلة من الممكن تبني على قرائن فحسب، و لا يخضع قرار محكمة الموضوع للرقابة في هذا الخصوص إذا كان اعتماد المحكمة على القرينة مستخلصا استخلاصا سائغا[3]

الفرع الثاني: وسائل الإثبات الحديثة

لم تعرف وسائل الإثبات الحديثة عند الفقهاء ،وإنما اكتفى البعض بتحليل الوسائل العلمية يستنتج منها الدليل حيث تعتبر:

[1] جوخدار حسن،1993 شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،عمان،د.ن،ص316.

[2] محمود محمودمصطفى،مرجع سابق،ص484

[3] حسني محمود نجيب،مرجع سابق،ص501

أولا: تعريف الوسائل العلمية

تعرف على أنها تلك الطرق و الأساليب و الإجراءات العلمية التي تساعد على تثبيت الحقيقة على الأفعال و ذلك للكشف عن الجريمة، و تحديد مرتكبها، و أن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد علىإدانة الفعل سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان، أو حياته الخاصة أو تساعد على كشف سلوك وقت ارتكاب الجريمة دون علمه[1]

ثانيا: أنواع الأدلة العلمية

هناك عدة أنواع لوسائل الإثبات الحديثة نذكرها على النحو التالي:

1_لأدله العلمية النفسية:

هي تلك الأدلة المشتقات من الأجهزة والوسائل المستعملة من طرف الأطباء وعلماء النفس، بهدف الحصول على اعتراف وأقوال من الجناة والمتهمين، وهذه الوسائل منها ما يعدم ويتحكم في إرادة الشخص الخاضع لها وذلك بوضع الشخص في حاله اللاوعي مثل التنويم المغناطيسي وتحليل التخديري.[2]

2_الأدلة العلمية المستمدة من البصمات و تحليل الحمض النووي:(DNA)

وهي تلك الأدلة التي تكون مصدرها الأنسجة الحية لجسم الإنسان، والتي يتم الحصول عليها بعد فحص الآثار المادية التي يتم ضبطها في مسرح الجريمة كصمات الأصابع بصمات الجسم الأخرى،

[1] حسن علي حسن السمين،شريعة الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية،رسالةدكتوراه،جامعة القاهرة(مصر)،1983،ص258.

[2] دين مالك احمد،اثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي بها،مجلةالاجتهاد،للدراسات القانونية و الاقتصادية،المجلد 10،العدد1،سنة2021،ص431-432.

بالإضافة إلى **DNA**البصمة الوراثية التي يتم الحصول عليها بعد تحليل الحامض النووي والذي يمكن استخلاصه من أي خليه من جسم الإنسان ما عدا خلايا الدم الحمراء.[1]

3_الأدلة العلمية المستمدة من أجهزة المراقبة:

هي تلك الأدلة التي كشف عنها تطور التكنولوجي الحديث، والتي أدى إلى ظهور أجهزه مراقبه ذات تقنيه عالية، أصبحت تستخدم من طرف الضبطية القضائية، والمحققين والرجال القضاء، بغيت البحث والتنقيب عن الأدلة الجنائية، والحصول على الحقيقة القضائية كأجهزة التصنت، وأجهزه أخرى تراقب رده فعل الشخص المشتبه به مثل جهاز كشف الكذب، وجهاز بصمه المخ.[2]

[1] المرجع نفسه،ص432-433.

[2] دين مالك احمد،مرجع سابق،432.

المبحث الثاني: مفهوم بصمة المخ و خصائصها

من اجل التعرف على بصمه المخ باعتبارها جزء من الذكاء الاصطناعي وعلاقتها بالإثبات الجنائي، سيتم التطرف إلى مفهوم بصمه المخ وخصائصها في المطلب الأول والفرق بينها وبين غيرها من الأدلة العلمية الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم بصمة المخ و خصائصها

إن تقنيه بصمه المخ أو كما يسمى ببصمه الدماغ هي من الوسائل التي استعملت للتوصل إلى الحقيقة المرجوة عند ارتكاب الجرائم، ولهذا من اجل التعرف على هذه الوسيلة سيتم التطرق إلى الأصل التاريخي لبصمه المخ في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى تعريف أو مدلول هذه التقنية في الفصل الثاني، انتقالا إلى خصائص بصمه المخ في فرعها لثالث.

الفرع الأول: الأصل التاريخي لتقنية بصمة المخ

يرجع الفضل في اكتشاف بصمه المخ إلى الدكتور" لورانسفارويل" من مدينه "فيرفيلد"بولاية،"أيوا" بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو رئيس وكبير علماء مختبرات طب بصمه المخ وعضو سابق في كليه هارفارد الطبية، وقد ضاع صيته عن هذه البصمة من خلال أحاديثه هل أنت في التلفزيون والإذاعة حيث ابهر المجتمع الأمريكي عندما تمكن من تحويل الكلمات والصور ذات العلاقة بجريمة معينه إلى ومضات على شاشه الكمبيوتر مستخدما في تلك التقنية حديثه جدا، ليبرهن ويثبت علاقة المجرم بتلك الكلمات أو الصور وفي هذا المجال يقول الدكتور:**"لورنس فورويل" أن استخدام بصمه المخ سوف تدخل الملايين من الدولارات كما أنها ستوفر الوقت و سوف تحمي كثير من الأبرياء**

من السجن ووضع القانون موضع لمتابعه المجرمين الحقيقيين"[1]

و لقد تم استعمال تقنية بصمة المخ في حل الكثير من القضايا الصعبة حيث تمكنوا من الوصول إلى الجاني، و مثال ذلك قضية خاصة بقاتل محترف يدعى **"جيمس ب جريندر "** متهم بقضية اغتصاب و قتل المجني عيها تدعى" **جوني هيلتون"** وعند عرض المشتبه فيه على الدكتور**"لورانسفورفارويل"**في **اغسطس 1999** أجري عليه اختبارات كانت نتائجها أن المخزون في مخ المشتبه فيه يجاري تفاصيل والنتائج الجريمة ، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة[2]، كما تم الاعتماد على استخدام بصمه المخ في قضية **"هرينجتون"** متهمبجريمة قتل الذي قضى عليها عقوبة 25 سنه حيث تم تقديم طلب للمحكمة من اجل استخدام بصمه المخ و وافقت، وقد تبين أن المتهم بريء ولا علاقة له بالجريمة وقد حكمت المحكمة بمقاطعه**"بوتاوأماتي"** بالولايات المتحدة الأمريكية ببراءته إسنادا إلىا لتقنية الحديثة سالفة الذكر.[3]

الفرع الثاني: تعريف بصمة المخ

يقصد بتقنيه بصمه المخ في مجال الإثبات البناء الحديث على أنها تلك الموجات والإشارات المخية التي تسمى**p300**وتصدر من شخص له علاقة بالجريمة من خلال إشارات تفيد وجود معلومات

عن الجريمة في ذلك في ذاكره الشخص ويتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات بواسطة

[1]بوادري محمد حسين،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،كليةالشرطة،منشاة المعارف الإسكندرية،سنة2005،ص63 أشارت إليه:الأستاذة عثمان وفاء،البصمتان الوراثية و المخ في مجال الإثبات،مجلة العلوم الإنسانية، كليةا لحقوق،جامعة الإخوة متتوري،قسنطينة،العدد48،سنة2017،ص306.

[2]سالم بن حامد بن علي البلوى،التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي دورها في ضبط الجريمة،قسم علوم الشرطة،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،سنة2006،ص103.

[3]Farwell.Lawranve.A.Brain Fingerprinting-tested ruled Admissible in court-brain fingerprinting Laboratories,INC.USA,Available online at http://www.larryfarwell.com/ruled-Admissible-drlarry-farwell-brain-fingerpinting-dr-lawrence-farwell.html, accssed april28,2022.

الحساب الآلي[1]،ومنهم من عرفها بأنها تلك الموجات الكهربائيةالتي تعرف بـ**p300**الناتجة عن التعرف البيانات المتعلقة بالجريمة التي يتم تسجيلها في الذاكرة البشرية، وأطلق البعض على بصمه المخ أو بصمه الدماغ تسميه بصمه الضحية التي تسجل صوره للواقعة أو للجاني إلى القران الكريم في سوره البقرة الآية القرآنية الكريمة**"فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "[2].**

ما تعرف أيضا بأنها موجود إشارات المسماة ب **p300**تصدر الشخص الذي له علاقة بالجريمة من خلال إشارات بوجود معلومات عن الجريمة في ذاكرته ،حيث يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات بواسطة الحساب الآلي، ويجتمع اختبار بصمة المخ على حدوث تغيرات في رسم المخ الكهربائي، بغرض معلومات أو أصوات تتعلق بالجريمة عن طريق الكمبيوتر، فمثلا لا يتم إخبار المتهم انه سيتم عرض عليه السلاح المستعمل في الجريمة' ثم يعرض أمامه أسلحة مختلفة، وعند عرض سلاح المستخدم في الجريمة يتم حدوث التغييرات في رسم مخ الجاني.[3]

ولتوضيح أكثر عن الطريقة التي يعمل على أساسها الذكاء الاصطناعي الخاص ببصمه المخ يشتهر بنا شرح وإعطاء تعريف بسيطة عن مكونات التي تقوم عليها هذه التقنية الحديثة والتي تتكون أساسا من الذاكرة الداخلية للإنسان" **mermer "**، الإشارات المعروفة **بـP300** ، فيقصد بذاكره الداخلية للإنسان على أنها تلك الاستجابة الكهربائية للذاكرة للمثيرات الاستجابة علاقة بموضوع الجريمة،

[1]ايمن عبد الله الفكري ،بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي ،كلية القانون و الاقتصاد ،جامعة الجزيرة،دبي،ص126.

[2]الاية رقم (73) من صورة البقرة .

[3]–Alexandra j. Robert, everything new is old again: brain fingerprinting and evidentiary analogy , Yale journal of law and technology, Vol N 9,issue 1,2007,p25.

أشار اليه :قواسمية سهام ،بديار ماهر، لوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ،بصمة المخ نموذجا ،مجلة الطريق التعليمي و العلوم الاجتماعية ،تركيا، المجلد السادس،04،مارس446،2019.

الوضوء تفاصيل الجريمة في مخ المشتبه به أم أنها غير موجودة لان هذه الاستجابة لا تصدر إلا من الجاني وحده.[1]

أما**p300**فيقصد بها باختصار موجه في المخ مرتبطة في بالذاكرة تساعد على إرجاع المعلومات المخزونة من مخ الإنسان دون أن يشعر الإنسان بذلك،إذ أن مخ الإنسان يقوم بإصدار شحنه ايجابيه عند التعرف على شيء موجود لديه[2]

وفيما يخص تطبيق هذه التقنية فيكون على النحو التالي:

مثلا عند التحقيق مع شخص اشتبه به في ارتكاب جريمة قتل، فيتطلب وضع هذا الشخص أمام رشاشة كمبيوتر، بينما يجلس المحقق أمام جهاز أخر، ويقوم بتسجيل نتيجة كل التحقيقات في صوره خطوط متعرجة، ويتصل الجهاز بالمشتبه فيه عن طريق أسلاك حساسة تقيس تأثيرات التي تحدث له، ويقوم المحقق بعرض الصور التي تتعلق بالجريمة و الأداة المستخدمة على شاشه الكمبيوتر[3]،وليكن مثلا كلمه أو جملة أو أداة جريمة كالسكين أو استخدمت في القتل، فتومض للمحقق موجات على شاشة الكمبيوتر لان النشاط العصبي في دماغ المشتبه فيه سيكون متزامن وسوف يصدر موجات كهربائية عن طريق وضع مجسمات أو أجهزة إحساس في الرأس[4]،و كما تختلف عند المحقق الخطوط البيانية التي تظهر أيضا على الشاشة، فان كان ما عرض على المشتبه فيه ليس له علاقة بالجريمة فان الخط البياني الناتج عن تأثير الموجة**p300**يظهر مستوي تقريبا، أما إذا ما عرض على المشتبه فيه أداة تم استعمالها في الجريمة فان تأثير الموجة **p300** يؤدي إلى ارتفاع

[1]–Farwell LA, inventor. Method and apparatus for multifaceted rIrctroencephalographic response analysis (MERA).US patent 5,363,858.1994,pp;33–60.

[2]هاني محمد طايع،ا لوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،سنة2011’ص41.

[3]سالم بن حامد بن علي البدوي،المرجع السابق،ص137.

[4]–Frawell LA,donchin E (1991).The truth Will Out: Interrogative Polygraphy (“Lie Detection”) With Event–Related Brain Potentials. ,Psychophysiology., 28: 531–547.

الخط البياني إلى أقصى قيمه له على هيئه قوس، مما يدل على أن ذاكره المشتبه فيه تنطبق على الصورة التي شهدها على شاشه الكمبيوتر وبالتالي له علاقة مباشره بارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثالث: خصائص بصمة المخ

أثبتت التجارب التي أجريت من العلماء انه من الممكن الحصول على أدلة من المخ، و العقل ويتم الحصول عليها بأسلوب دقيق يمكن الاعتماد عليها في الإجراءات الجنائية بدون رجوع إلى إجراءات معقده وعديدة، أوأساليب محرجه للإنسان منتهكه لكرامته الإنسانية، و قد أيد العالمان **آلن و إيكون (ALLEN J.J.B AND JACONO)**صحة طريقه **فارويل** في استعمال بصمه المخ في الإثبات الجنائي، وذلك عن طريق القيام ببحث مستقل وإجراء تجارب ودراسات إحصائية اثبتوا من خلالها أن بصمه المخ المستخدمة في القضايا الجنائية تتمتع بمصداقية عالية، وهذه التقنية ليست مصممه لاستخدام أثناء الاستجواب، إذ أنها لا تتغلب أي أسئلة أو أي إجابات فتكشف بموضوعيه ما إذا كانت معلومات معينه موجودة في مخ المتهم أو لا، بغض النظر عن كذب أو صدق الأقوال التي يدلي بها، فالمخ هو الذي يتحدث باعتباره الشهد الذي لا يخطئ.[2]

غير أن بصمة المخ تمتاز بخصائص التي تتمثل في وجود معلومات عن الجريمة في عقل الجاني ، حيث انه من المستحيل أن يستطيع محوها أو العبث فيها، كما أنها عند الاستماع تغني هذه الوسيلة اللجوء إلى الوسائل العدوانية في استخراج المعلومات من المشتبه به، و تمتاز بخاصية التطبيق على جميع الأشخاص مهما كانت حالاتهم أوضاعهم النفسية أو الجسدية[3]،و من خلال الدراسات حول هذه

[1] سالم بن حامد بن علي البلوري،المرجع السابق،ص137.

[2] Farwell ?L.A. and makeig, T. (2005)."Frawell Brain Fingerprinting in the case of Harrington v. State." Open court X,3:7-10,Indiana state Bar Assoc.

اشار اليه:خالد محمد عجاج،المرجع السابق،ص254.

[3] يمن عبد الله فكري،الرجع السابق،126

التقنية تبين أن أهم مميزاتها أنها قليلة التكاليف، وإنها لا تحتاج إلى وقت في إجرائها للحصول على النتائج فورية[1] .

و تتميز بخاصية الفعالية في جميع أنواع الجرائم و في جميع الأحوال فلا تحتاج إلى وجود أدلة مادية[2]،و من هذا يتضح أن يمكن استعمال بصمة المخ في جميع أنواع الجرائم و ذلك راجع لإمكانية الاعتماد عليها في الكشف عن الجرائم قبل حدوثها ،خاصة تلك الجرائم الخاصة بالإرهاب و الاغتصاب و القتل و غيرها من جميع الجرائم التي تهز امن المجتمع و كيانه .

بالإضافة إلى أن بصمة المخ تساهم في تقليل الجهد المبذول في عملية الإثبات الجنائي [3].

و الأهم انها لا تنتهك حقوق الإنسان و كرامته، و تعد هذه الوسيلة أكثر اتساعا من أي وسيلة أخرى، حيث تضيق من إفلات الجناة من العقاب، و تعد وسيلة فعالة في تحقيق الامن ، و مساعدة العدالة في تبرئة كل بريء، و إدانة كل مذنب [4].

المطلب الثاني: الفرق بين بصمة المخ و غيرها من وسائل الإثبات الحديثة

نظرا للتقدم العلمي الكبير الذي تحققت في مجال الإثبات الجنائي ،و ما نتج عنه من وسائل علمية حديثة ،فتستطيع أن تنقلب كل محاولات المتهم لتظليل العدالة، إذا المجرم لم يتردد في استغلال نتائج التقدم العلمي و الاستعانة بها في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يتطلب من رجال الأمن و القانون أن يتصدوا بالجريمة في البحث العلمي و الأساليب العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة، و من اجل مقاومة التيار الإجرامي ، و من اجل التعرف عن قرب عن هذه الوسائل وجب التفرقة بين تقنية بصمة المخ و غيرها من وسائل الإثبات الأخرى .

[1] خالد محمد عجاج،المرجع السابق،ص254.

[2] ايمن عبد الله فكري،المرجع السابق،ص126.

[3] أيمن عبد الله فكري،المرجع السابق،ص126.

[4] الهاني طايع،المرجع السابق،ص42.

الفرع الأول: الفرق بين بصمة المخ و جهاز كشف الكذب

تعتمد طريقة عمل جهاز كشف الكذب في العالم الإجرامي على طرح الأسئلة التي يتم الإجابة عنها "بنعم" أو "لا" ،حيث يكون نوع هذه الأسئلة عادي أو أسئلة لها علاقة بالجريمة' مما يفسر أن كلما كانت العاطفة أكثر وضوحا في الانفعالات عند الإجابة عن السؤال كلما كانت هناك علاقة بين المتهم و الجريمة.[1]

حيث يتم وضع أسئلة بثلاث طرق أساسية و هي:

الطريقة الأولى من خلالها يتم توجيه أسئلة للشخص المتهم و تكون أسئلة حيادية، مثلا عن حياته الشخصية هل هو متزوج أولا، و بعدها مباشرة يندرج إلى الطريقة الثانية في السؤال و يتم توجيه له أسئلة تخص الجريمة، من اجل إثارة انفعاله حول الجريمة، و من ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية التي هي بدورها تقوم على أسئلة عن طريق الصدفة، بسؤال يتعلق بصورة مباشرة عن الجريمة محل الدعوى الجزائية، وبهذه الطريقة يثار التوتر في المتهم ليصل معها إلى قمته، و يلجئ إليها إذا كانت هناك وقائع في الدعوى الجزائية غير واضعة المعالم و تطرح على مسامع المتهم لينظر لدرة الفعل و مدى تأثره عند طرح الأسئلة مباشرة للجريمة[2].

ويختلف جهاز كشف الكذب مع اختراع بصمه المخ في أن الأول يعتمد اعتماد مباشر على عدد المصادر الفيزيولوجية الصادرة عن الشخص في أثناء الإجراء، ويعطي نتائج تظهر مدى مصداقيته في الأقوال و وردود الأفعال الصادرة عنه في أثناء الإجراء، بدقه تصل نسبتها إلى**% 80** وبذلك يكون الشخص مشتبها فيه ،بينما بصمة المخ فإنها تعتمد على إشارات صادره من المخ تتم ترجمتها من خلال نظام معلوماتي بوجود علاقة بين الشخص والجريمة' أو لا توجد تلك العلاقة' فهذا الإجراء

[1] أيمن عبد الله فكري،المرجع السابق،ص127.

[2] عمار عباس الحسني،مبادئ التحقيق الجنائي الحديث،بيروت،2016،ص239،و ما بعدها.

تصل ونتائجه إلى نسبه **100%** بينما يرى البعض أن جهاز بصمه المخ هو تطور لفكره جهاز كشف الكذب فقط.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين بصمة المخ و مصل الحقيقة

مصل الحقيقة هو عبارة عن مجموعه من المواد المخدرة التي عند إعطائها لشخص ما يمكن أن تؤدي إلى حالة سامة، وهي الحرمان من النوم والاسترخاء دون أن يتأثر إدراكه أو ذاكرته ، حيث أنها تضعف بشكل كبير مقاومته على الإخفاء، كذلك تنمو داخله الرغبة في الانفتاح والمصارحة بمشاعره الداخلية مما يدفع الشخص إلى الاعتراف بالذنب دون إرادته، لذلك رفض هذا الإجراء لكونه اعتداء على إرادة الشخص المتهم وفيه حرمان له من الاختيار لوسائل الدفاع[2].

الفرع الثالث: الفرق بين بصمة المخ و البصمة الوراثية

تعرف البصمة المعلوماتية بأنها المعلومات ذو الطبيعة الجينية و الفردية و التي ترتبط و تخص الشخص، و بمعناها الضيق تعتبر مصدر واصل للكيات الإنساني عند الاختلاف و هي من تحدد صفاته الشخصية.[3]

حيث أنها وسيلة تكاد لا تخطئ في التحقق من الناحية البيولوجية و التحقق من الشخصية ،باعتبارها تستخدم مع أي دليل بيولوجي يكون في مسرح الجريمة، و نادرا ما تخلو أي جريمة عن وجود دليل بيولوجي لمن شارك فيها، فلا ينقص على بصمات الأصابع أو الإقدام فقط، و إنما يمتد إلى أي شيء قد سقط من مرتكب الجريمة ، او خرج منه، فمن خلال تحليله يمكن ثبوت هوية الجاني.

[1]–ALEXANDRA J. ROBERT,EVERYTHING NEW IS OLD AGAIN:BRAIN FINGERPRINTING AND EVIDENTAIRY ANALOGY, Yale journal of law and technology by an authorized administrator of Yale Law school Legal scholarship Repository ,Volume 9 .

[2]عبد الفتاح بيومي الحجازي،الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية –ط2009–المصرية للطباعة و التجليد ص 703–705.

[3]بديعة علي احمد،البصمة الوراثية و أثرها في إثبات النسب(دراسة مقارنة)الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،2011،الإسكندرية

و من هذا التعريف يتضح ارتباط تحليل البصمة الوراثية بوجود اثر بيولوجي مادي بمسرح الجريمة، و نتائجه في التحليل صحيحة تماما كما في حال بصمات الأصابع لعدم وجود أي تشابه فيها و استقلال كل فرد بتلك البصمة، و لا يحدث أي تشابه فيها سوى في التوأمين المتماثلين، و هذا يحدد نطاق البحث و إثبات الجريمة ،أما في مجال بصمة المخ فالمصدر للمعلومات هو عقل الشخص، فالمصدر للمعلومات التي هو مخ الشخص، و الإشارات التي تصدر عنه تعبر عن وجود معلومات لدى الشخص عن الجريمة، و يتم الاستعانة في ذلك بنظام معلوماتي خاص لتلقي تلك الإشارات، الأمر الذي يظهر الاختلاف بين الطريقتين في الإثبات الجنائي فالأول **مادي** بينما الثاني **معنوي**، و بالمقارنة بين الإجراءين في اختلافهما حيث اختبار البصمة الوراثية هو الأثر البيولوجي الذي يتركه الشخص بمسرح الجريمة، أما بصمة المخ فإنها أفضل من البصمة الوراثية هناك إمكانية أن الجاني يحرص على عدم تركك أي اثر بيولوجي ،عكس انه لا يمكنه أن يترك عقله في أثناء ارتكاب النشاط الإجرامي[1] .

[1]Lawrance A Farwell. A new parading in criminal investigation Brain fingerprinting – INC.USA.1993.P12-14

خلاصة الفصل الأول:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن الإثبات الجنائي لم يعطى إجماعا قانونيا حول تحديدي تعريفه، و نفس الشيء بالنسبة لبصمة المخ، حيث تدخل فقهاء القانون الجنائي و قاموا بوضع تعاريف مختلفة لكل منهما و إن كان اختلافهم شكلي و ليس من حيث المضمون.

فالإثبات الجنائي بوجه عام يعني إقامة الدليل أمام القضاء، أما بصمة المخ فهي تقنية حديثة في الغثات الجنائي.

غير أن بصمة المخ حتى تكون دليلا يعتد به أمام القضاء الجنائي ليس بالأمر الهين، و هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفصل الثاني بالتطرق إلى حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي و هل القاضي الجنائي له سلطة تقديرية في الأخذ بها من عدمة.

الفصل الثاني: حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي

تمهيد:

تتميز بصمه المخ التي تم اكتشافها مع التطور العلمي، إحدى وسائل الإثبات الجنائي والمدني، وتعتبر هذه التقنية المستخدمة الآن في الحصول على الدليل واكتشاف المجرمين ومتابعتهم راجع إلى الدقة التي تمتاز بها هذه التقنية وقوتها في إثبات الدليل، حيث تعتبر هذه التقنية أقوى من بصمات الأصابع، باعتبارها طريقه التقليدية المتبعة سابقا في مراحل تحريات، وان كانت على قدر متساوي مع بصمه الحامض النووي من خلال التقاط بعض الآثار والمعلومات مكان الحادث ومطابقته مع المعلومات المخزنة داخل مخ الأشخاص، المتهمين ويمكن بواسطتها متابعتهم ،إلا أن هذه التقنية ليست معتمدة في كثير من التشريعات لكونها جديدة ، و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل المعنون تحت **"حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي ".**

في المبحث الأول: الإطار القانوني لتقنية بصمة

في المبحث الثاني: القيمة القانونية لتقنية بصمة المخ.

المبحث الأول: الإطار القانوني لبصمة المخ.

إن القاضي في الإثبات الجنائي وفي نظام الإثبات الحر بشكل عام، و لا يتقيد بنوع من الأدلة غير ما هو استثناء في النص القانوني، ومن ثم يظل قيد المشروعية هو أساس لقبول أي دليل أضافه إلى الطبيعة القانونية لهذه التقنية في مجال الإثبات وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مشروعية بصمة المخ

لقد اختلف الفقه حول الأخذ ببصمه المخ في الإثبات الجنائي إلى اتجاهين سنعرضهما في ما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لبصمة المخ

يرى أنصار هذا الاتجاه الأخذ ببصمه المخ مطلق في كل الموضوعات الجنائية مع إعطائها القيمة التي تعلو على قيمه الأدلة التقليدية مثل الاعتراف شهادة الشهود للأسباب التالية:

1-يتبع هذا الرأي إجبار شخص للقيام بإجراء بصمه المخ لأنه يسعى للتوصل إلى الحقيقة التي هي بدورها تعلو على القيم الأخرى.

2-تعتبر بصمه المخ الجزء من الكشف الطبي، الذي هي بدروها تعتبر من الأمور الإيضاحات التي يجب على مأمور الضبط القضائي جمعها و العمل بها وفقا ل قانون الإجراءات الجزائية.

3-يمكن للمحقق أن يستعين بأي وسيله مشروعه تساعد في إثباتا لجريمة، في حال توفر أدلة تدينه فيما يتعلق بالواقعة الإجرامية وتأكد ارتكابه للجريمة، بشرط أن لا تؤثر على حرية الفرد، حتى وان كان غير منصوص عليها بالقانون، مثل استعمال الكلاب البوليسية

4-لا يمكن التساهل مع المتهم إن وجدت أدلة كافية لإدانته على ارتكابه للجناية أو جنحه ،فمصلحة المجتمع هي الأهم تقديرا من رعاية من مصلحه المتهم.

5-القاعدة هي عدم إجبارية المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ،فالاستثناء هو مثل القبض على المتهم وتفتيشه أو اخذ بصماته بعض الفحوصات عليه، فكل هذه الإجراءات قد تشكل حاله وجود دليل إدانة ضد المتهم ولم يقم احد بمنعها أو قول بأنها تعديا على المتهم أو على إي حق من حقوقه.

6-عدم حجب أي وسيله من وسائل التكنولوجيا المستخدمة في الإثبات الجنائي بشرط أن لا تعتبروا انتهاكا لحريته الشخصية أو كرامه المتهم.

7-سلامة الأساليب العلمية المستقرة تعتبر مسالة غير قابلة للنقاش لان الدليل الفني يبنى عليها، و تعتبر بصمة المخ جزء منها، لأنها خلاصة تجارب علمية و تقييمات أكاديمية لا يمكن الطعن فيها، صدرت من مراكز علمية متخصصة لا تحتمل التشكيك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

8-لا يجوز تنفيذ الدليل الفني**(الدليل المستمد من بصمه المخ)** بادله قوليه حاله تعرضها مع الدليل الفني على شواهد حسية لا يمكن تكذيبها، ذلك أن الدليل قوله ودليل نفسي وعاءه نفسيه الشاهد أو المتهم، بما يحمله من الوعاء التمسك بالقيم والمبادئ والتخلي عنها، أو وجود قصور أو خلل في ملكه الإدراك والملاحظة.

9-تم اعتماد الدليل القادم من اختبار تقنيه بصمه المخ في المحاكم الاروبية والأمريكية، حيث تعتبر دليل فني ويعد قرينه نفي او إثبات كما أن دليل المستند منها له قوه الإثبات نفسها التي تعتمدها بصمات الأصابع، ويصلح وسندا للحكم بالبراءة أو الإدانة.[1]

[1] الهاني طابع،المرجع السابق،ص159 و ما بعدها.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض

يرفض أصحاب هذا الرأي الاعتماد على بصمه المخ في الإثبات الجنائي نهائيا، ويعتمدون في رفقهم اعتماد تقنية بصمه المخ في الإثبات بالحجج التالية:

1-مبدأ عدم التزام المتهم إثبات براءته: إذ انه يكون للمتهم الحق في التزام الصمت فلا يؤخذ من سكوته سند لإدانته وهو ما يعرف بحق الصمت وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على ثبوت التهمه المنسوبة إلى الشخص.[1]

2-لا يجوز إجبار المتهم على إجراء بصمه المخ لأنها تخالف مع حقوق الإنسان، وشرعيه الإثبات، التي تعتبر من اللازم الأخذ بهما، لان اخذ أي دليل من جسم الإنسان، حتى ولو كان دليلا معلوماتيا، يعتبر

خرقا للقاعدة العامة القائمة على عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.[2]

3-الاعتماد على الاختبارات العلمية الثابتة بسبب كونها لا يمكن إدراكهاإ عادة اختبارها، ومن هنا أتى الاعتماد عليها كأدلة علمية، بينما يتم النظر إلى طرق أخرى مثل مصل الحقيقة[3] والجهاز كشف الكذب وتنويم المغناطيسي، أنها طرق يمكن التأثير عليها بمؤثرات خارجية محسوسة، وغير محسوسة، البعض منها يمكن التحكم بها، أخر من الصعب التحكم بها.

4-هناك نوع من التحفظ على اغلب المحاكم واغلب الفقهاء حول قول الأدلة المتأتية عن بصمه المخ بسبب تحقق قدر وافي من الإقناع العقلي، وتأييدا لهذا المنحنى فقد قررت إحدى المحاكم الأمريكية،

[1] سرور احمد فتحي،المرجع السابق،ص767.
[2] الهاني الطايع، المرجع السابق،ص125.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق،ص703.

رفض اختبار ببصمه المخ كدليل علمي على الإثبات، حين قررت الحكم على جيمي **سلوتر** بحكم الإدانة ،رغم أن اختبار بصمة المخ اثبت أن مخ **سلوتر** لا تتوفر فيه معلومات عن تفاصيل الجريمة.[1]

5-القانونأو المحاكم لم تقبل بصمه المخ، لأنه يعتبرها نوع من الإكراه المادي أو المعنوي، ولأنهما يعتبران بصمه المخ تطبيقا الإكراه.

6-لا تقبل هذه الجهات استخدام أي نوع من التقنيات التي تعمل على المساس بحريات تقرير المصير أو القدرة على التفكير وتقدير الوقائع حتى ولو متهم ، لان هذا الأمر يتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان في المجتمع، ولا يمكن التنازل عنها أو التخلص منها.[2].

الفرع الثالث: الانتقادات التي يمكن أن توجه للرأي المؤيد للاستخدام تقنية بصمة المخ

يعطي هذا الاتجاه لبصمه المخ قوه ثبوتية تفوق جميع أنواع الأدلة بما فيها الاعتراف فهو يقلب وسائل الإثبات رأسا على عقب، وحتى حال التعارف تقدم بصمه المخ على ما عداها من الأدلة في إثبات وهو لم يثبته احد.[3]

و باعتبار القياس على إجراء اخذ العينة من الشخص، أو القبض عليه و تفتيشه ، جميعها إجراءات تؤدي إلى نتائج ضد الشخص ، و إجراء بصمة المخ هو قياس مع الفارق، حيث الأول بإجراءات فنية

[1]–ALEXANDRA J. ROBERT,EVERYTHING NEW IS OLD AGAIN:BRAIN FINGERPRINTING AND EVIDENTAIRY ANALOGY, Yale journal of law and technology by an authorized administrator of Yale Law school Legal scholarship Repository ,Volume 10

.

[2]بدر الخليف،بصمة الدماغ"...دقة في إثبات الجرائم و كشف القضايا الغامقة،جريدة الشرق الأوسط،لندن،04جيسمبر2020م–15347–رقمالعدد.

[3]الهاني الطايع،المرجع السابق،ص171و ما بعدها.

و يراعى فيها المبادئ الأساسية للحقوق و الحريات المرتبطة بالمتهم و حق المجتمع في العقاب، كما انها من الناحية العلمية أو الإجرائية منضبطة و مقننة ، أما بصمة المخ فهي العكس من ذلك تماما[1]

كما يأخذ هذا الرأي مأخذا على طريقة بصمة المخ بأنها تشابه عملية اخذ الاعتراف بالتعذيب للحصول عليه، و كذلك تنتقل مسؤولية الإثبات من جانب المجتمع إلى المتهم ، كونها تأخذ منه المعلومات لاإراديا، بل هي أكثر من التعذيب، و ذلك راجع لأخيار المتهم بعدم الاعتراف ،عكس تقنية بصمة المخ فلا خيار أمامه في كلتا الحالتين بنسبة مئة بالمئة، كذلك دعم نقاد هذا الرأي الرافض رأيهم أن الاستعانة بهذا الإجراء إهدار تام لحق الدفاع، إذ كيف سيتسنى للمتهم و المدافع عنه دفع الاتهام اذ كانت نتائج الإجراء صحيحة و مؤكدة .

رفض العلماء استخدام تقنية بصمة المخ من قبل جهات سيادية أمريكية، و عدد من العلماء، حيث ذكروه في تقريرهم المقدم بخصوص هذه التقنية أن استخدام محدود نظرا الى محدودية قدرتها و الفائدة منها.[2]

عدم تقديم إيضاحات عن اختراع بصمة المخ للجهات السيادية في الولايات المتحدة الأمريكية اعتمادا على حق الملكية الفكرية (كأثر تناول العقاقير في نتائج الإجراء، و اعتماد نتائجه على المعلومات التي يتم تجميعها عن جريمة ما قد نتائج خاطئة في حالة اذا حدث خلل في تلك المعلومات .

اختراع بصمة المخ هو تطوير لفكرة جهاز كشف الكذب ،الأمر الذي توجهت له الانتقادات نفسها التي وجهت إلى جهاز كشف الكذب ، و مصل الحقيقة ،بالإضافة قلة الأحكام القضائية المؤيدة لهذا

[1] المرجع نفسه،172.

[2] –G.A.O Investigation techniques Federal Agency Veins On The Potential Application of “Brain Fingerprinting “ Report The Honorable Charles E. Grassley O.S senate October 2001 Available At:http//:www.gao.gov, accssed mai1 2022

الإجراء ،و ظهور أحكام قضائية أخرى ترفض الأخذ بها،[1] و من أهم الشروط هو شرط توافر قبول الدليل العلمي القبول العام لأهل الاختصاص، وهو لا يتوافر في هذا الإجراء .

كذلك يتعارض مع حق المتهم في الصمت، الأمر الذي يتطلب أن يكون لرضي المتهم و كونه لا يحدد المسؤولية الجزائية للشخص (فاعل شريك أو المتهم)[2]

وبناءا على ذلك ترفض هذه الجهات السيادية الأخذ ببصمة المخ كدليل كاف بذاته للإثبات في القانون الجنائي، و تعده من قبيل جمع المعلومات و التحري عن الجريمة كإجراء التحري عن المتهم باستعمال الكلاب البوليسية، إلى غير ذلك يرفضون إطلاق اسم بصمة المخ عليه، وذلك لعدم توافر شروط البصمة فيه ، و إنما هو إشارات تتم ترجمتها من خلال نظام معلومات بواسطة متخصص يفيد بوجود معلومات لدى الشخص عن الجريمة أو لا، و ترى الدراسة أن يطلق على هذا الإجراء صورة فحص المخ عن الجريمة [3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتقنية بصمة المخ في الإثبات الجنائي

بعد تناول مشروعية بصمة المخ في المطلب الأول سنتناول الطبيعة القانونية لهذه التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي من اجل الفصل فيها و سندرسها على النحو التالي:

تعددت الاتجاهات المختلفة نحو تكييف طبيعة إشارة المخ في مجال الإثبات الجنائي .

[1]-See The court Of Appeals Of IOWA-No-6-986/06-0323,Filed 28.2007-Kavin R.Johnsonvs state of Iowa.

[2]DhirajAhuja And Bharat Singh , Brain fingerprinting of Engineering And Technology .Research Vol.4(6).P102, November 2012 Available online at http://www.academic-Journals.org/JETR, OP.CITE

[3]عبد الله فكري،المرجع السابق،ص132.

الفرع الأول: تكييف بصمة المخ كإجراء في الدعوى الجزائية

إن جوهر مرحلة جمع الاستدلالات هو البحث و التحري عن الوقائع التي قامت عليها الجريمة من اجل تتبع مرتكبيها ،لإفادة النيابة العامة بالعناصر التي تتم كشفها أو الوصول إليه أو ذلك لتمكن من تحرير محضر و عرضه على النيابة العامة، صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى للتصرف في ضوئه، و تستهدف مرحلة جمع الاستدلالات ما يلي:

1-القيام بمهمة البحث و التحري عن وقائع الجريمة و البحث عن مرتكبيها

2-التجهيز لكامل الدعوى العمومية من اجل تمكن النيابة من اتخاذ قرار مناسب ،حيث تتميز مرحلة جمع الاستدلالات بالخصائص[1] التالية:

أ- لم بنص عليها القانون على سبيل الحصر، و ذلك لان جوهرها يعتمد على استقصاء الجريمة و مرتكبيها، و من ثمة كل عمل من شانه جمع المعلومات عن الجريمة و مرتكبها يجب أن يكون مباحا لمأمور الضبط القضائي مع التزام قاعدة المشروعة [2]

ب- تجرد أعمال الاستدلال من القهر و الإجبار.

ت- أعمال الاستدلال لا تسفر عن دليل قانوني، لأنها تفتقر إلى التمحيص و البحث الدقيق، و لا يتوافر فيها كل الضامنات القانونية[3]

ث- عدم اشتراط حضور المدافع مع المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 18 و ما بعدها، و المصري في المادة 124 على وجوب مراعاة هذا الإجراء

[1] محمد زكي أبو عامر،الإثبات في المواد الجنائية،دار الجامعة الجديدة مصر،2011ص122

[2] انظر قانون االاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] عبد الله فكري، المرجع السابق،ص133 .

ج- تحرير محضر جمع الاستدلالات، حيث ألزم قانون الإجراءات الجنائية المصري 2/24 مأمور الضبط القضائي ضرورة مراعاة تدوين جميع الإجراءات [1].

و منه بتطبيق خصائص مرحلو البحث و التحري و جمع الاستدلالات نرى انه إجراء تقنية بصمة المخ لا يتعارض مع طبيعتها .

الفرع الثاني: بصمة المخ في إجراءات التحقيق الابتدائي

أولا: تكييف بصمة المخ بأنها من قبيل التفتيش

التفتيش هو البحث عن ما يخفيه الشخص من أدلة أو أشياء قد تفيد النيابة في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة ،و يكون ذلك أما برضي الشخص، أو في حالة الضرورة أو بناء على ما أجازه القانون[2]، و إذا اعتبر التفتيش بمفهومه على هذا القصد **فهل يمكن اعتبار تقنية بصمة المخ بوصف الذي يحمله التفتيش و** للفصل في هذا التساؤل نلاحظ أن ما يتم جمعه من معلومات بتقنية بصمة المخما هي إلا معلومات معنوية غير مادية ملموسة، بينما المقصود بعبارة التفتيش، هو الحصول على أشياء مادية ملموسة و موجودة على ارض الواقع و لها ارتباط مباشر مع الجريمة سواء كانت بحوزة الشخص أو بمنزله أو بمحيطه أيا كان نوعها، كما انه حتى الآن لا يوجد أي إجراء قانوني لهذا الإجراء ، فبالضرورة لا يوجد سند قانوني إلا بعد رضي من الشخص المعني، لان قيام إجراء التفتيش يقوم بعد ظهور دلائل قوية على ارتكاب الشخص للجريمة.

بينما العلة في استخدام إجراء تقنية بصمة المخ ،هي انه في تلك الحالات لا يكون متوافر لدى سلطات البحث و التحري أو التحقيق الدلائل الكافية على ارتكاب الشخص للجريمة[3].

[1] انظر المادة124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري'والمادة 18 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] محمود زكي أبو عامر،المرجع السابق،ص122

[3] عبد الله فكري،المرجع السابق،ص134.

ثانيا: تكييف بصمة المخ بأنها من قبيل الاستجواب

الاستجواب هو من أهم إجراءات التحقيق و تهدف إلى تفصيل أدلة الاتهام مع الشخص المتهم ة التي قد تنتهي باعتراف منه، أو تقديم تلك الاتهامات، و له ضمانات يجب مراعاتها، و إلا بطل الإجراء و ما يترتب عليه من أثار قانونية و هي:

1-تقتصر مباشرة على سلطة التحقيق.

2-حضور هيئة الدفاع مع المتهم ما لم تقتض المصلحة العامة خلاف ذلك.

3-أن يدلي المتهم بأقواله بدون أو أكراه أو ضغط .

و بالرجوع إلى تقنية بصمة المخ نجد أن هناك العديد من النقائص التي تتمثل في عدم توافر شروط اللازمة التي ذكرتها المواد من 100 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أن في إجراء بصمة المخ لا توجد أدلة اتهام يناقش عليها المتهم، وإنما هي صورعن الجريمة يتم عرضها على الشخص تعطي لنا إشارات تبين بان المتهم له معلومات عن الجريمة .[1]

و إجراء بصمة المخ يقوم على خبير متخصص، و ليس ذلك في مقدور المحقق، إلا إذا استعان المحقق بهذا الخبير لترجمة إشارات المح، كما في حالة الاستعانة بمترجم.

ثالثا: بصمة المخ كإجراء من إجراءات المحاكمة

تعتبر قضية **هرينجتون** من أشهر القضايا التي تم استخدام تقتنيه بصمة المخ فيها ، حيث اتهم السيد **"هرينجتون"** بجريمة قتل و تم اللجوء فيها إلى هذا الإجراء بعد قضاءه 25 سنة عام في السجن، بعد أن وافقت المحكمة بالطلب الذي قدمته هيئة الدفاع و أسفر هذا الإجراء بان المتهم ليس له أي

[1]انظر المواد 100و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

معلومات مربوطة مع وقائع الجريمة المركبة، و من ثم تم القضي ببراءته استنادا لإجراء بصمة المخ[1]

حيث يمكن للمحكمة اللجوء إلى هذا الإجراء ويكون ذلك بتوافر الشك في الأدلة المعتمدة للإثبات المواجهة للمتهم، كما يمكن اعتماده كإجراء من إجراءات الدفاع التي يجوز طلبها بتوافر السلطة التقديرية للمحكمة في الموافقة على هذا الإجراء أو الطلب وتقدير قيمته في الإثبات.

الفرع الثالث: تكييف بصمة المخ كوسيلة إثبات

أولا: تكييف بصمة المخ كوسيلة إثبات

يطرح التساؤل حول إمكانية دمج إجراءات تقنيه بصمه المخ ضمن الوسائل المعتمدة في الإثبات الجنائي وهذا ما تناولته الدراسة في ما يأتي:

باعتبار أن الاعتراف هو سيد الأدلة، حيث إن إدلال المتهم بأقوال تكون واضحة وصريحة، وتفصح وتؤكد ارتكابه للجريمة بإرادته الكاملة دون أي إكراه أو ضغط أمام الجهة القضائية[2]

وبناء على ذلك يشترط في الاعتراف ما يلي:

-أن تكون إرادة المتهم معتمده قانونا.

-أن يكون الاحتراف واضح وصريح.

-أن يصدر الاعتراف في مجلس القضاء.

-أن يصدر الاعتراف بناء على إجراء صحيح.

[1] See this court at :LawranceA.farwell,Brainfingerpringting-testin ruled admissible in court- Brain fingerprinting laboratories, INC.USA , Availibale online at : http://www.lar-ryfarwell.com/Ruled-Admissible-drlarry-farwell-brain-fingerprinting-dr-lawrance-farwell.html, Accessed mai13,2022.

[2] محمد زكي أبو عامر،المرجع السابق،ص772و ما بعدها.

فالاعتراف كغيره من طرق الإثبات، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية الكاملة لإثباته او يأخذ به متى اطمأن له رجوعا إلى قناعاته ،مع مراعاة مكانه متوافقا مع الوقائع والأدلة الأخرى، وله أن لا يعتمد به إذا كان هذا الاعتراف متناقضا مع الوقائع أو الأدلة الأخرى، وهو الأساس حجة على من أدبه على نفسه.[1]

أم افي مجال بصمه المخ فان الشخص لا يستطيع العدول عنه لأنه ليس من قدرته الأمر الذي يجعله يختلف تماما عن الاعتراف الذي يكون إراديا، بينما بصمه المخ تكون لا إراديا كما أنها وسيله إثبات ضد أو لمصلحه الشخص، على عكس لاعتراف يكون على نفسه فقط [2]

ثانيا: تكييف بصمة المخ بأنها من قبيل الشهادة

عرف الفقه الجزائري الشاهد على انه كل من يسرد وقائع رآها أو وقعت على أطراف سمع الشاهد، ولا يجوز السؤال المتهم كشاهد[3]، ويعد إجراء فحص المخ استدعاء للمعلومات التي شاهدها الشخص بنفسه عن الجريمة في حال وجود معلومات لديه عنها فهو أما أن يكون شاهدا عليها أو مرتكبا لها ،وهو ما يخرج عن نطاق الشهادة يختلف عنها حيث يتم من دون إرادة الشخص بينما العكس صحيح في الشهادة.[4]

ثالثا: تكييف بصمة المخ بأنها من قبيل الخبرة

الخبرة هي إبداء رأي فني من قبل شخص مختص في علم اوفن معين برأيهم، في مسائل فنيه تتعلق بتلك الفنون أو العلوم أو هي إبداء رأي فني من شخص مختص في علم أو فن معين بشان الواقع لها أهميه في الدعوى العمومية، كتحديد لحظه أو ساعة الوفاة، أو سببها أو تحليل ماده معينه أو

[1] عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزء الثاني طبعة 2017.2018 دار هومة .

[2] هاني الطايع ،المرجع السابق،ص173.

[3] عبد الله اوهايبية ،شرح قانون اجرائات جزائية الجزائري،الجزءالاول،طبعة 2017،دار هومة.ص492-493.

[4] الهاني الطايع،المرجع السابق،ص185-186.

فحص المتهم ،وأعمال الخبرة و نتائج استخدامها ليست دليلا قطعيا وإنما هي قرائن تتم دراستها باستخدام دلالاتها، ولذلك فهي غير مستقرة على القرينة وباعتبار أن إجراء فحص بصمه المخ يتطلب توفر خبره فنيه معينه لإجرائها فان الاتجاه الغالب يرى انه يعد من أعمال الخبرة الفنية التي يجب الاستعانة بها للتوصل إلى حقيقة الشخص بالجريمة[1].

المبحث الثاني: القيمة القانونية لبصمة المخ في الإثبات الجنائي

قد يرد سؤال عن مدى حرية القاضي الجزائي في مجال الإثبات الجنائي في حاله استعماله الوسائل العلمية الحديثة، خاصة وان القاضي الجزائي يهدف إلى الكشف عن الجريمة وهي موضوع الدعوى الجزائية، وعليه لابد من فتح المجال له لغرض الإثبات وينطلق من فكره حماية و تحقيق المصلحة العامة، وفي الكشف عن الحقيقة دفاعا عن المجتمع. وهذه السلطة قد تتعارض مع هدف حق من حقوق كلفها الدستور والقانون للأشخاص، فقد يكون الدليل مشروع وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سندرس في المطلب الأول سلطة القاضي الجزائري لتقنية بصمه المخ، ونتطرق في المطلب الثاني حجية هذه التقنية من الناحية التشريعية.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في إجراءات بصمة المخ

إن عدم مشروعيه الدليل تجعل منه دليلا باطلا لا يمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي، حينما يكون الأمر بين حرية القاضي الجزائي وسلطته التقديرية، وبين ضمانات حقوق الأشخاص الخاصة التي تقضي بالحماية من الدساتير والقوانين التي يقضي بموجبها بعدم التعرض والمساس بالحقوق الخاصة للأشخاص، ومن هذا المنطلق ومن بين هدفين هدف كشف الحقيقة والعدالة، وهدف الحفاظ على الحقوق خاصة الإنسان، ولابد أن نبين مهمة القاضي في استنباط الدليل، من خلال السلطة

[1] الهاني طايغ مرجع نفسه،ص177-178.

التقديرية بين اعتماد وسيله من وسائل الإثبات، من قبل القاضي الجزائي التي تكتسي طابع المشروعية وما بين طبيعتها غير المشروع فمن هنا نتطرق إلى فروع الآتية:

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في إثبات بصمة المخ

باعتبار أن الدليل المستمد من الوسائل العلمية هو أكثر الأدلة التي يقتحم حرمة الحياة الخاصة، فانه لا يكون مقبولا في العملية الاثباتية إلا إذا تم الحصول عليه في إطار أحكام الدستور والقانون، ولقد أكد الدستور الجزائري في مادته **56 أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته**[1]،فالأصل في الإنسان البراءة ، وهو ما يعتبر حق دستوري والقوانين بالنص عليه والعمل به، أما الاستثناء على الأصل فيقوم على ما تفتضيه المصلحة العامة من إجراءات تقوم بها الجهة المختصة بالتحقيق مع المتهم لفرض إثبات التهمه عليه أو عدم وجود أدلة تدينه فتطلق صراحة أو هناك من الأدلة ما تعادل البراءة والاتهام، وبالتالي يحكم بموجبها لصالح المتهم باعتبار أن الشك يفسر لصالح المتهم، ومن خلال ما تقدم في أصل البراءة والاستثناء عليها أن اخذ بصمه المخ من المتهم أو من المشتبه به لا تؤثر على قرينه البراءة للشخص طالما أن اخذ بصمه المخ من الشخص تؤخذ منه على أساس إجراء قانوني مشروع، والعكس صحيح، فلذلك فان دور القاضي الجزائي يكمن في التأكد من أن يكون الدليل المستمد من هذه الوسائل نتيجة لإجراءات مشروعه ويتوقف على عدة ضوابط لشرعيه الإجراءات. لاسيما أن بصمة المخ من التقنيات الحديثة الدقيقة التي يتم الاستعانة بها، في اغلب الدول الأجنبية والعربية، وتقوم على طابع المصداقية والحقيقة في كشف المعلومات المتعلقة بالجريمة موضوع الدعوى الجزائية لاسيما إذا كان أماما شخاص محترفين في الإجرام وأصحاب

[1] المادة 56من الدستور الجزائري.

سوابق و متورطين في الأعمال الإرهابية فعن طريق بصمه المخ يتم الكشف عن جميع مخططاتهم الإجرامية و بكل انسيابية.[1]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في إثبات بصمة المخ و مبدأ الشرعية الإجرائية

" علما أن العلماء اتفقوا على إن وجود موجة في المخ مرتبطة مع الذاكرة تسمى **P300"**

وهي المسؤولة عن استعاده الذكريات دون أن يشعر الإنسان بذلك وهذا بتأثير الشحنة الكهربائية الايجابية التي تصدر من مخ الإنسان عند التعرف على شيء، وبنتيجة يتعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي الذي حصل عليه باستخدام بصمه المخ، فمثلا في حاله ما إذا اشتبه بشخص ما لارتكابه جريمة قتل مستخدما سكين ذات مقبض اخضر فلما عندما حقق معه وجد أن له علاقة مع الجريمة، وهذا من خلال شاشه الكمبيوتر التي يستخدمها ويجلس أمامها إن ظهرت ارتفاع الخط البياني إلى أعلى قمة بتأثير .**P300الموجة** .

نتيجة هنا عن استرجاع ذاكرته لسوره السلاح الجريمة بعد إن تم عرض السكين دو المقبض الأخضر عليه، تالفة جدا المقابض بألوان أخرى، والتي كان الخط البياني يستقر عند حد معين عندما تم عرضها على المشتبه فيه، من خلال النص القانون الجزائي الجزائري انه لم يعتبر بصمه المخ كدليل علمي، وإنما أشار إلى هذا الأمر بصفه عامه لموقعه مع باقي الأدلة، فنجد في نص المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " أن المشرع وعلى غرار باقي تشريعات الأخرى قد اعتمد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث بين انه يمكن إثبات الجرائم بأي طريقه من طرق الإثبات عدا التي ينص فيها القانون على غير ذلك , وللقاضي ان يصدر حكم تبعا لإقناعه الخاص[2]"،

[1] زمن حامد هادي ألحسناوي و فرح جهاد عبد السلام،،سلطة القاضي الجزائي في إثبات حجية بصمة المخ،كلية القانون و العلوم السياسية،العراق،ص237.

[2] انظر المادة 707 من قانون إجراءات جزائية .

وهذا واضح في المادة 312 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، حيث أن القانون لم يضع للقضاء سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

وبالتالي والنتيجة لما سبق فان القاضي له مطلق الحرية في تقدير جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي الناتج عن بصمه المخ، كما أن المحكمة العليا اعتمدت بصفاتها اعلي هيئه قضائية مبدأ ينص على أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء لان القاضي بالرغم من السلطة التقديرية التي يتمتع بها إزاء الدليل العلمي، إلا انه مقيد بتسبب في الأحكام وتعليلها في حاله عدم الأخذ بالخبرة الفنية ورغم ذلك كله لم نجد حاله قضائية جزائية تم احتفاظ بصمه المخ في محكمتها بينما وجدنا اجتهادات الغير الجزائر وخرج المحيط العربي ولعل ابرز هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية الدولة التي اكتشفت بصمه المخ حيث طورت إحدى الشركات الأمريكية نظام بصمه المخ واستعملته الجهات التحقيقية في عدد من المحاكمات أهمها قضيه تعريف التذكر **لتيري هالرينجتون"**[1]

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في إثبات بصمة المخ و القناعة اليقينية

إن القاضي الجزائي عند اكتمال قناعته الوجدانية يصل إلى ختام الدعوى الجزائية عن طريق النطق بالحكم، ليستكتب القوه القانونية لها، وهذه القناعة الوجدانية يتوصل إليها القاضي عند توفر الأدلة الكافية لكي يظهر الحكم النهائي وتنتهي به الدعوى الجزائية، وهذا الحكم يكون عنوان الحقيقة الجنائية، ولقد بيننا سابقا بان هناك أدلة مقيد بقوة القانون، وهناك أدلة أخرى يستنبطها القاضي من خلال السير في الدعوى الجزائية المنظورة أمامه ، ومن هنا مرض السلطة التقديرية الواسعة في استخدامه لها متى اقتنع بها القاضي وهذا ما يسمى قرينه الاقتناع اليقيني للقاضي وله في الأدلة غير المقيدة انطلاق الإقناع اليقيني لديه ولقد عرف الفقه الاقتناع اليقيني بأنه(التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى .

[1] زمن حامد هادي ألحسناوي و فرح جهاد عبد السلام،المرجع السابق،ص238.

و هو البديل عن نظام اعتلى القانونية.[1])،و عرف أيضا بأنه (المحكمة تبني عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة و عناصر في الدعوى ما دامت مطروحة على بساط البحث) ، بان القاضي يمتلك السلطة الواسعة في تقدير الوسائل الأخرى في الدعوى غير الأدلة المنصوص عليها في القانون، وهذه الوسائل سواء أكانت فنية أو مختبرية أم طبية و منها بصمة المخ، فمتى ما واجه القاضي الجزائي أن لوسيلة أو تقنية بصمة المخ علاقة مباشرة و قوية في السير في مقومات الدعوى الجزائية ،فله أن يأخذ بها ذا اقتنع أنها لا تمنع من إمكانية الاستعانة بها في كشف الحقيقة ،ولقد بينا سابقا بان بصمة المخ هي من الوسائل العلمية الحديثة المشرعة التي يمكن أخذها من المتهم و لا تأثر على حريته في الكلام و لا على إرادته و لا على حقوقه ،وإنما تأخذ منه عن طريق خطوط بيانية يخبرنا به المتهم عن طريق ذاكرته في مركز المخ و بدون أي عناء و بكل وضوح ،و ليس فيها أي كذب ،و لقد اخذ العديد من الدول الأجنبية و العربية في هذه الوسيلة كوسيلة مهمة و لها دورها الفعال في الدعوى الجزائية و في كافة مراحلها ،و من أهم التطبيقات القضائية التي استعانت ببصمة المخ المحاكم الأمريكية حيث استندت على بصمة المخ كدليل من الأدلة التي توصلت بها إلى نتائج حاسمة فيها.[2]

المطلب الثاني: حجية بصمة المخ من الناحية التشريعية و القضائية

اختلف اعتماد تقنيه بصمه المخ بين مختلف الدول، ونظرا للجدل الشائع الذي أثير حول هذه التكنولوجيا التي اعتمدت على أنها ثروة في مجال الإثبات الجنائي كان من اللازم أن نوضح حجيتها من الناحية التشريعية والقضائية، معا ولذلك سنتطرق في هذا المطلب للموقف التشريع من الدليل المتولد على بصمه المخ، ثم إلى موقف القضاء عن الدليل المتولد عن الأخيرة.

[1] محمود محمودمصطفى ،المرجع السابق،95.

[2] زمن حامد هادي ألحسناوي و فرح جهاد عبد السلام،المرجع السابق،ص239.

الفرع الأول: موقف التشريع المتولد عن استعمال بصمة المخ

إن المشرع الجزائري و من المشرعين[1]،وفي اغلب دول العالم لم تنص تشريعاتها وبصوره واضحة على الدليل العلمي المتولد عن بصمه المخ، وإنما شملوه بنصوص عامه في قوانين الإجراءات الجزائية شريطه أن يكون هذا الدليل مشروعا ولم يستنبط عن بطريق الإكراه حفاظا على حق الفرد في الخصوصية وصونا لكرامته، وبالتالي فالمشرعين لم يولوه تلك الأهمية في الإثبات، ولم يعتبروه دليلا قاطعا يحوز الحجية وذلك ما نلاحظه في التشريع الجزائري من خلال استقراء المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائرية، وكذلك نفس الشيء نجده في التشريع الأردني المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2]

و التشريع السوري في مضمون المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3]، كذلك المشرع الفرنسي قد سلك نفس النهج في مضمون المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه من خلال استقراء النصوص السابقة نريد أن المشرعين لم ينص على بصمه المخ صراحة، وبالتالي قد عنها استعملوه صيغه مجمله و موحده مفادها أن الإثبات يكون بجميع طرق الإثبات، وهذا إذا دل على شيء إنما يدل على أن المشرع لم يميز بين الدليل وأخر من حيث الحجية حتى وان كان دليل العلمي مستنبط من مخ المتهم[4].

[1]محمد عبد الكريم العبادي،القناعة الوجدانية للقاضي الجزائيو رقابة القاضي علبها،دراسة تحليلية مقارنة،الطبعةالأولى،دار فكر الأردن سنة 2009،ص18

[2]انظر المادة 09 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،أشارت إليه ،عمران وفاء،المرجع السابق'ص309.

[3]انظر المادة175 من أصول المحاكم الجزائية أشارت إيه،المرجع نفسه،ص309.

[4]المرجع نفسه،309

في حين نجد إن بعض التشريعات قد أقرت صراخه بتكنولوجيا بصمه المخ في الإثبات الجنائي كالقانون الانجليزي الذي أجاز الاستعانة بالفحوصات الطبية والاختبارات، ومنه اختبار بصمه المخ للمتهم والتي تؤدي إلى إثبات أو النفي التهمه وفقا لقانون الأدلة والشرطة الجنائية[1].

الفرع الثاني: موقف القضاء من الدليل المتولد عن استعمال بصمة المخ

إن الإثبات الجنائي في الجرائم بحاجة إلى مسانده بأدلة قوية، هناك مخزون من المعلومات ذات الضيقة العالية التي تفيد في كشف حقيقة الفعل المجرد، لما لها من أهمية تحريك الإرادة وإدارة السلوك ،كما ذكرنا سابقا أن أول من طور هذه التقنية باستخدام اشرة**p300**هو **لورنس فارويل** الباحث السابق في جامعة هارفارد في مجال علم النفس البيولوجي، وكانت العلامة الفارقة في هذا السياق هي ثبوت الأهمية البالغة لتلك البصمة وجمع الأدلة ضد المجرم الأمريكي **جي. بي غرينجر** مما أدى إلى إدانته عام 1999[2]،إضافة إلى ذلك فقد اخذ القضاء الأمريكي ببصمه المخفي إثبات براءة المتهم وإذا نسلك دليل لأول مره في أمريكا في حكم اقتنعت المحكمة بمقاطعات **بوتاهاواتي** وأخذت به كدليل قاطع وحكمت براءة **تيري هارينجون،** وفي قضيه قتل جون شوير حصل المتهم فيها على البراءة بعد أن قضى 25 سنه في السجن[3].

[1] انظر المادة 23-25 من قانون الإجراءات الجزائية الانجليزي الصادر في 1984،أشار إليه،خلد محمد عجاج المرجع السابق،ص258.

[2] ناهد عباس،المرجع السايق،ص87

[3] خالد محمد عجاج،،المرجع السابق،ص259.

وعليه أصبحت لبصمة المخ دورهم في جمع الأدلة في بعض المحاكم الأمريكية[1]، كما أن القاضي الهندي قد اخذ ببصمه المخ كدليل في القضية المعروفة بقضية **شارما[2]**، ولقد بدا تطبيق بصمة المخ واعتمادها في المحاكم الهندية منذ عام 2002.

من خلال الاستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع لم يتناول بصمه المخ كدليل العلمي،وإنما أشار إلى ذلك بصفه عامه ،و على غرار ما أنتجته باقي الأدلة، فمن خلال النص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع على غرار باقي التشريعات الأخرى قد كرس مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي[3]،وهذا ما توضحه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي وبما سبق فانا القاضي حر في تقدير جميع الأدلة الدليل العلمي المتولد عن بصمه المخ هذا وليد أن المحكمة العليا قد وضعت وصفاتها أعلى هيئه قضائية مبدأ مفاده أن القاضي يعتبر الخبير لان القضيب بالرغم من السلطة التقديرية التي يتمتع بها إذا الدليل العلمي إلا انه مقيد يتسبب الأحكام وتع في حاله عدم الأخذ بالخبرة الفنية وفي الأخير يتضح القاضي الجزائري لا يتعامل بتكنولوجيا بصمه المخ.

[1] ناهد عباس،المرجع السابق،ص87

[2] Time, Novembre.5.2009.Suddath.c "when is it legal from.a man for murder.Accesses Mai 20.2022.

[3] عمران وفاء،المرجع السابق،ص309.

خلاصة الفصل الثاني:

من اجل الاعتماد على تقنية بصمة المخ يجب تبيان مشروعيتها من خليل إطارها القانوني الذي يظهر مدى اقتناع العلماء و الفقهاء بها كدليل إدانة، و إبراز ما يمكن انتقاده للعمل على إصلاحه، كي يتمكن من العمل بها كدليل قانوني معتمد.

إضافتا إلى تكييف الطبيعة القانونية لهذه التقنية من الجانب التقني لها حيث يستوجب إعطائها الوصف المحدد لها من اجل إتمام إجراءاتها اللازمة للكشف عن الجريمة .

لاعتباران اغلب التشريعات منها الغربية و العربية لم تتناول في بنود قوانينها الوسائل العلمية الحديثة التي تساهم بشكل كبير في الكشف عن من ارتكبوا الجرائم المختلفة، إلا انه لم يقيد القاضي بدلائل محصورة في القانون، و إنما تركها لقناعة القاضي الوجدانية في الاعتماد بها كدليل يدين المتهم أو تبرئته .

خاتمة:

خاتمة:

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع **"تقنية بصمة المخ"** أنّ الإثبات و الكشف عن الحقيقة في الكشف عن الجرائم الجنائية من أهم المسائل التي تحظى باهتمام القضاء و رجال البحث و التحقيق الجنائي و المجني عليهم ، و لان تحقيق هذه الغاية يستوجب إقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة و إسنادها إلى فاعلها، فالحق بدون إقامة الدليل عليه والعدم سواء، غير انه في هذا العصر ربما نشهد تراجعا لبعض وسائل و طرق الإثبات التقليدية في إثبات الجرائم، و نظرا للتطور الحادث في طرق ارتكاب تلك الجرائم، و بخاصة الجرائم الإرهابية ،الأمر الذي أدى إلى الحاجة الملحة إلى استخدام الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي المبينة على حجج علمية مدروسة **كالبصمة الوراثية** مثلا، و**بصمة المخ** ، فضلا على ذلك اختصرتها للوقت و الزمن للقيام بهذه المهمة البحثية و القضائية الصعبة، فأصبحت هذه الوسائل تحتل مكانة مميزة جدا مقارنة بالأدلة و الوسائل الجنائية التقليدية ،حيث نأمل أن يتم دراسة هذه التقنية في المحافل العلمية، من اجل محاولة تطبيقها لمساعدة رجال القانون و البحث الجنائي خاصة في سرعة كشف الحوادث الإجرامية ،و اعتمادها كدليل علمي أمام القضاء.

و بعد أن انتهينا بحمد الله و توفيقه من هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج و التوصيات نعرضها في النقاط التالية:

النتائج:

1-أن بصمة المخ من الأدلة المادية المباشرة على وجود المتهم في مسرح الجريمة،و دليلا غير مباشر على ارتكابه لها، كما يمكن لها تبرئة مشتبه فيه من الفعل المجرم.

2- بصمة المخ وفقا للذكاء الاصطناعي من الدلائل العلمية الحديثة المتطورة التي يمكن أن تكون نتائجها فورية و بدون غموض، و غير محرجة و منهكة لكرامة الإنسان ، و لكنها تتعارض مع مبدأ مهم ألا و هو مبدأ حق المتهم في الصمت.

3-بصمة المخ المقترنة بالذكاء الاصطناعي من القرائن القضائية التي يمكن للمحكمة الاستعانة بها في مجال القضايا المختلفة ،و التي ستعصي جهاز التحقيق.

4-إن بصمة المخ وفقا لما هو مدروس قليلة التكاليف من ناحية التحقيق إذا ما قورنت بالأدلة المقارنة الأخرى .

إقتراحات:

1-يجب دراسة نظام عمل بصمة المخ المخية كدليل علمي حديث يستخدم في الكشف عن الجرائم و معرفة مرتكبيها، و تحليل نتائجها من خلال العداد لمؤتمر علمي متخصص يشارك فيه جميع الأجهزة المختصة في المجال الجنائي ،حتى يمكن الاعتماد عليها من ضمن أدلة الإثبات، خاصة الجرائم التي لم يترك فيها الجاني أثرا ماديا أو بيولوجيا.

2-أن يبادر المشرع العربي و الجزائري، بالتدخل بالأداة التشريعية لتنظيم استخدام هذه الأساليب العلمية الحديثة ، كبصمة المخ ،بتنظيم القوانين الجنائية مواد و نصوصا قانونية من شانها أن تجيز اللجوء إلى بصمة المخ ،و العمل بها في الإثبات الجنائي .

3_تزويد القاضي الجنائي بعناصر عملية منضبطة يكون شانها الإسهام بصورة فعالة في تكوين لعقيدته ، و تعزيز اليقين لديه ، و خاصة في هذا المجال الأخير، و الذي يعد من أكثر المجالات ، التي يمكن تفتح باب الاستفادة من معطيات العلوم الحديثة في الإجراءات الجنائية .

4- الدعوة إلى انتشال معالم لإجراء اختبار بصمة المخ تابعة لوزارة العدل.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المراجع:

اولا :المصادر

سورة البقرة الآية "73"

ثانيا: الكتب

1. سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،1970،القاهرة دار النهضة العربية.

2. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن-الجزء الأول- الناشر جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي،طبعة1977.

3. إبراهيم الغماز إبراهيم، الشهادة كذليل إثبات في المواد الجنائية، الناشر عالم الكتب،القاهرة،1980.

4. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي-الجزء الأول-النظرية العامة للإثبات الجنائي ،دار هومة، طبعة2003،ية الحقوق القاهرة،1985.

5. عثمان أمال عبد الرحيم،(1988)،أصل الإجراءات الجزائية ،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

6. جوخدار حسن،1993 شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، د.ن.

7. عوض رمزي رياض، 2004، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة القاهر ،دار النهضة العربية.

8. بيومي الحجازي عبد الفتاح ، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية –ط2009-المصرية للطباعة و التجليد ص 703-705.

9. عبد الكريم ألعبادي محمد ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي رقابة القاضي علبها، دراسة تحليلية مقارنة ،ا لطبعة الأولى ،دار فكر الأردن سنة 2009.

10. عبد العبود أيمن فاروق ، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي ،والقانون الجنائي الوضعي، 2012، الناشر مكتبه القانون للاقتصاد الرياض.

11. عباس الحسيني عمار ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، بيروت،2016،ص 239.

12. أوهيابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني طبعة 2017.2018 دار هومة .

13. دين مالك احمد، اثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي بها، مجلة الاجتهاد، للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10،العدد1،سنة2021

14. حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،القاهرة دار النهضة العربية.

15. أيمن عبد الله الفكري، بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي، كلية القانون و الاقتصاد، جامعة الجزيرة، دبي.

16. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة مصر.

17. زمن حامد هادي ألحسناوي و فرح جهاد عبد السلام،،سلطة القاضي الجزائي في إثبات حجية بصمة المخ، كلية القانون و العلوم السياسية، العراق.

18. السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،جزء2،نظرية الالتزام بوجه عام-الالتزام اثر الالتزام-دار إحياء التراث العربي ،لبنان بيروت بدون تاريخ طبعة.

ثالثا: الرسائل الجامعية

19. حسن علي حسن السمين، شريعة الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة(مصر)،1983.

20. مفيدة سعيد سريدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق القاهرة،1985

21. هاني محمد طايع، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2011.

رابعا: النصوص التشريعية

22. أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت سنة2021،يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن، **قانون الإجراءات الجزائية.**

23. انظر المادة124 من قانون الإجراءات الجنائية.

24. انظر المادة 09 من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني.

25. انظر المادة 23-25 من قانون الإجراءات الجزائية الانجليزي الصادر في 1984

خامسا: النصوص القانونية

26. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996،الجريدة الرسمية عدد76،المؤرخ في 1996/12/08 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20،الوؤرخ في 2020/12/30،الجريدة الرسمية عدد82،المؤرخ في 2020/12/20.

سادسا: المقالات العلمية

27. بوادري محمد حسين، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشاة المعارف الإسكندرية،سنة2005.

28. -سالم بن حامد بن علي البلوى، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي دورها في ضبط الجريمة، قسم علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،سنة2006

29.قواسمية سهام، بديار ماهر، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، بصمة المخ نموذجا، مجلة الطريق التعليمي و العلوم الاجتماعية ،تركيا، المجلد السادس.04،مارس2019

30. بدر الخليف، بصمة الدماغ"...دقة في إثبات الجرائم و كشف القضايا الغامقة، جريدة الشرق الأوسط،لندن،04جيسمبر2020م-15347-رقمالعدد50.

31. دين مالك احمد، اثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي بها،مجلة الاجتهاد، للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10،العدد1،سنة2021.

سابعا: المراجع الأجنبية

32- Farwell.Lawranve.A.BrainFingerprinting-testedruled Admissible in court-brainfingerprintingLaboratories,INC.USA,Available online athttp://www.larryfarwell.com/ruled-Admissible-drlarry-farwell-brain-fingerpinting-dr-lawrence-farwell.html,

33-Alexandra j. Robert, everything new is old again: brain fingerprinting and evidentiary analogy , Yale journal of law and technology, Vol N 9,issue 1,2007.

34-Farwell LA, inventor. Method and apparatus for multifaceted electroencephalographic response analysis (MERA). US patent 5,363,858.1994.

35-Farwell LA,donchin E (1991).The truth Will Out: Interrogative Polygraph (“Lie Detection”) With Event-Related Brain Potentials, Psychophysiology.

36-Farwell ?L.A. and makeig, T. (2005).”Frawell Brain Fingerprinting in the case of Harrington v. State.” Open court X,3:7-10,Indiana state Bar Assoc.

37-ALEXANDRA J. ROBERT,EVERYTHING NEW IS OLD AGAIN:BRAIN FINGERPRINTING AND EVIDENTAIRY ANALOGY, Yale journal of law and technology by an authorized administrator of Yale Law school Legal scholarship Repository ,Volume 9

38-Lawrance A Farwell. A new parading in criminal investigation Brain fingerprinting –INC.USA.1993.

39-ALEXANDRA J. ROBERT,EVERYTHING NEW IS OLD AGAIN:BRAIN FINGERPRINTING AND EVIDENTAIRY ANALOGY, Yale journal of law and technology by an authorized administrator of Yale Law school Legal scholarship Repository ,Volume 10.

40-G.A.O Investigation techniques Federal Agency Veins On The Potential Application of “Brain Fingerprinting “ Report The Honorable Charles E. Grassley O.S senate October 2001 Available At:http//:www.gao.gov,

41-See The court Of Appeals Of IOWA-No-6-986/06-0323,Filed 28.2007-Kavin R.Johnsonvs state of lowa.

42- DhirajAhuja And Bharat Singh , Brain fingerprinting of Engineering And Technology .Research Vol.4(6).P102, November 2012 Available online at http://www.academic-Journals.org/JETR, OP.CITE

43- See this court at :LawranceA.farwell,Brainfingerpringting-testin ruled admissible in court- Brain fingerprinting laboratories, INC.USA , Availibale

online at : http://www.lar-ryfarwell.com/Ruled-Admissible-drlarry-farwell-brain-fingerprinting-dr-lawrance-farwell.html.

44- Time, Novembre.5.2009.Suddath.c "when is it legal from. a man for murder.

ثامنا: المواقع الالكترونية

45-http;ll thejutienews.com.

46-www.bibliojustic.club/2020/05/blog-post.65.httmll.

الفهرس:

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر	
اهداء.	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي ببصمة المخ	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي	8
المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي	8
الفرع الأول: مدلول الإثبات الجنائي	8
أولا:الإثباتمن الناحية اللغوية	8
ثانيا:الإثبات من الناحية الاصطلاحية و الفقهية.	9
ثالثا:الفرق بين الإثبات الجنائي و الإثبات اللغوي.	9
رابعا:موقف المشرع الجزائري	10
الفرع الثاني:نظم الإثبات الجنائي	11
أولا:النظام الحر	11
ثانيا:النظام المقيد	12
ثالثا:النظام المختلط	13
رابعا:موقف المشرع الجزائري	14
المطلب الثاني:نظم الإثبات	15
الفرع الأول: وسائل الإثبات التقليدية	15
أولا:الإعتراف	15
ثانيا:الشهادة	16
ثالثا: القرائن	17
الفرع الثاني: وسائل الإثبات الحديثة	17
أولا:تعريف وسائل الإثبات العلمية	18
ثانيا: أنواع الأدلة العلمية	18
المبحث الثاني: مفهوم بصمة المخ و خصائصها.	20
المطلب الأول: مفهوم بصمة المخ	20
الفرع الأول :الأصل التاريخي لتقنية بصمة المخ	20
الفرع الثاني: تعريف بصمة المخ	21
الفرع الثالث: خصائص بصمة لمخ	14
المطلب الثاني:الفرق بين بصمة المخ و غيرها من الأدلة الحديثة	24
الفرع الأول: الفرق بين بصمة المخ و جهاز كشف الكذب	26
الفرع الثاني: الفرق بين بصم المخ و مصل الحقيقة	27
الفرع الثالث: الفرق بين بصمة المخ و البصمة الوراثية	27

خلاصة الفصل الأول	19
الفصل الثاني:حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي	
المبحث الأول:الإطار القانوني لبصمة المخ	32
المطلب الأول:مشروعية بصمة المخ	32
الفرع الأول:الاتجاه المؤيد لبصمة المخ	32
الفرع الثاني:الاتجاه المعارض لبصمة المخ	34
الفرع الثالث: الانتقادات التي يمكن أن توجه للاتجاه المؤيد لاستخدام بصمة المخ	35
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لبصمة المخ	37
الفرع الأول:تكييف بصمة المخ كإجراء في الدعوى الجزائية	37
الفرع الثاني:بصمة المخ في إجراءات التحقيق	39
أولا:تكييف بصمة المخ بأنها من قبيل التفتيش	39
ثانيا:تكييف بصمة المخ بأنها من قبيل الاستجواب	39
ثالثا:بصمة المخ كإجراء من إجراءات المحاكمة	40
الفرع الثالث:تكييف بصمة المخ كوسيلة إثبات	41
أولا:تكييف بصمة المخ كوسيلة إثبات	41
ثانيا:تكييف بصمة المخ بأنها من قبيل الشهادة	42
ثالثا:تكييف بصمة المخ بأنها من قبيل الخبرة	42
المبحث الثاني:القيمة القانونية لبصمة المخ في الإثبات الجنائي	43
المطلب الأول:سلطة القاضي الجزائي في إجراء بصمة المخ	43
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في إثبات بصمة المخ و وقرينة البراءة	43
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي إثبات بصمة المخ ومبدأ الشرعية الجزائية	44
الفرع الثالث:سلطة القاضي الجزائي في إثبات بصمة المخ و القرائن اليقينية له	46
المطلب الثاني:حجية تقنية بصمة المخ من الناصية التشريعية و القضائية	47
الفرع الأول:موقف التشريع من الدليل المتولد عن استعمال بصمة المخ	47
الفرع الثاني : موقف القضاء من الدليل المتولد عن استعمال بصمة المخ	48
خلاصة الفصل الثاني	50
خاتمة	52
قائمة المراجع	55
الفهرس	63